# شرح وقاية الرواية
# في مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

وتحصد ثلث ماله

[illegible]

[illegible]

لأن حرمت [illegible]

[illegible]

جلد الميتة قبل دبغه

[illegible]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ الرَّحْمٰنِ

الرَّحِيْمِ مٰالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ

اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ

اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ

صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَ

لَا الضَّآلِّيْنَ آمين

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله وصحابه اجمعين اعلم ان
العبد مبتلا من ان يطيع الله تعالى فيثاب ومن
ان يعصيه فيعاقب والابتلا يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع

المشروعات

بیتیکدکی یازنینی شیشم قلدرم
بیتیر بیر سنم بهار

المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها
ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله
التوفيق فالمشروع على اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل
ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر و
الكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني
فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر

[illegible]

۱۰

جاحده والسنة ما واظب النبي عليه السلام مع
تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعتاب
بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام
مرة وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل و
عدم العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان
والترك وحكمه عدم الثواب وعدم العقاب فعلا وتركا
والحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب
بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض

وحكمه

سنت در لغت راه
سوی نبی را گویند

مستحب در لغت دوست
داشته شده را گویند

مباح در لغت [illegible]
شده را گویند

حرام در لغت باز داشته
شده را گویند

مکروه در لغت ناخوش
داشته شده را گویند

---

۱۱

وحكمه الثواب بترك الموصوف وخوف العقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض
للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا والاعادة سهوا
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول
شرعا وقد توجد الاربعة الاخيرة فيها تبعا فلا بد
من تفصيل كل نوع وتعداده بطريق الاختصار و
الاختصار مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمومنين
الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر
بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية

مفسد در لغت تباه
کننده را گویند

الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى
**والداخلية** سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والترتيب فيما اتحد
شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلي **الباب الثاني في الواجبات** وهي احد وعشرون
منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة
ومنها ما يختص بعض المصلين والصلوة وهي اربعة عشر
**اما العام** فلفظ التكبير التحريمة والقعدة الاولى والتشهد

في القعدتين

في القعدتين والطمانينة في الركوع والسجود والاتيان
كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام **اما الخاص** فتعيين الاوليين للقراءة
وتعيين الفاتحة لهما واختصارها على مرة وضم السورة
او ثلث آيات قصيرة او آية طويلة معها وتقديم
الفاتحة عليها وهذه على من وجب عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذلك انصات المقتدي وقت قراءة الامام و
متابعة المقتدي للامام على اي حال وجده والامام

لكن مجوبا مع الصلوة وسجدة التلاوة على
الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
وسجدة السهو على الامام والمنفرد وترك الوجب
في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع الصور
من القسم الاول لا الثمانية فانها واجبة للعجز **الباب**
**الثالث في السنن** وهي سبعة وعشرون للامام
سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت
وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة والثناء
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة وتكبيرات

الانتقالات

الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا
واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة
والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا
والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد والدعاء
بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام نية وسترة
**والخاص عشرة** جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي
تكبيره بتكبير الامام ومتابعته له في سائر افعاله والتعوذ
واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي في

بجهرية والتسميع للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع بينهما في اي صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال وللنساء التورك

## الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلث وعشرون للعام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ودفع السعال بما استطاع وزيادة القراة على ثلث ايات والترتيل في القراة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه على الارض ويديه قبل الانف

والانف

والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام

**ومخاص السنة** رفع اليدين فيما بين حذا شحمتيه اذنيه للرجال وحذا منكبيه للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج

الكفين شيئاً على اليمين عند التحريمة للرجال والقراءة على
قدر المروي للإمام وزيادة التسبيح على ثلث ودوام
للمنفرد وإبعاد العضدين من البطن والبطن من الفخذ
والفخذ من الساق والساق من الأرض في الركوع و
السجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة
في كل ركعة لمن يسن وانتظار المسبوق إلى فراغ الإمام

ويدرك ركعتين بالأوليين للمفترض في المشهور وتسمية قبل الفاتحة

**الباب الخامس في المحرمات** وهي أربعة عشر على العموم الجهر
في التسمية والجهر بالتأمين والالتفات يميناً وشمالاً
وتحويل بعض الوجه والنظر إلى السماء والاتكاء على الأسطوانة

او اليد

[illegible]

أو اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير افتتاح
ورفع الأصابع في الركوع والسجود عن الأرض والجلوس
على عقبيه للتشهد واللعب بثوبه أو بدنه أو دون الثلاث
والإشارة بالسبابة كأهل الحديث وقصر السلام
على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبيرات
أو الثناء أو التسبيح أو التشهد على السنة وترك
الواجب مما سبق عمداً وفي المحيط ذكر المحرمات

**الباب السادس في المكروهات** التي تكره في الصلاة
وهي تسعة وخمسون العام اثنان وأربعون

تكرار التكبيرات والعد باليد للآي ونحوها والتخصر و
ما هو من أخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر ولو كان
بغير حروف والتنخم والتنفخ غير المسموع وامساك الدراهم
في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة وعلا الرأس في
الركوع وابتلاع ما بين الأسنان ولو كان قليلا
من حمصة وترك شيء من السنن واتمام القراءة في
الركوع وتحصيل الأذكار في الانتقالات ووضع يديه
قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد
ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا علة

التثاؤب

التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى إلا أن لا يمكنه
السجود فيسويه مرة أو مرتين ومسح الجبهة من
التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب و
التمطي وفرقعة الأصابع والاستراحة من رجل إلى رجل
وتفريج الأصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة و
ترك تسوية الرأس مع الظهر في الركوع والتخطي ثلث
فصاعدا بلا عذر ولو توقف بعد كل خطوة و
التمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلاث و
فيها كذلك وإلقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم

للعبث والتروح بالثوب او المروحة دون الثلاث
وتعيين السورة للصلوة المعينة بحيث لا يقرء
غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة واحدة
بينهما في ركعة واحدة والانتقال من اية الى اية لو كان
بينهما سورة وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة
ولو كان في ركعتين والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة
وحمل الصبي بلا عذر **والخامس سبعة عشر** انتظار الامام
لمن سمع خفق نعليه للصلوة والتطويل الثانية على
الاولى في الفرائض والسجدة على كور العمامة والصاق

البطن

البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهما العضدين
ونزعهم القميص او القلنسوة او لبسهما كذلك والتطويل
الامام للصلوة بحيث يثقل على القوم والتخفيف لها
لتعجيلهم والجاء الامام القوم للفتح اذا قرا ما يجوز به
الصلوة وجهر القراءة في النوافل النهار وقراءة
الامام اية السجدة فيما يخافت الا في اخر السورة
وتكرار اية سرورا وحزنا في الفرائض بلا عذر
لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في
ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا كميه

الا مرفقين للرجال وقول المقتدي عند آية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغت رسله والاعتماد
بحايط او اسطوانة بلا عذر في التنفل **الباب السابع**
**في المباحات** وهي احد عشر العام ثمانية نظر بموق
عينه بلا تحويل الوجه وتسوية موضع السجود مرة
او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان
احتاج الى المعالجة وفي فمه دراهم او دنانير بحيث
لا يمنعه عن سنة القراءة وفي يده ما لا يمنع عن
سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التاليف و

نفض

نفض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع
وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى على الصحيح
**ومخصوص ثلاثة** تكرار السورة في ركعة في التطوع
والاعتماد بحايط او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر
ولحظ الامام امامه فلقه شاكا ليقوم ان قام هو
ونحوه **الباب الثامن في المفسدات** وهي في التحقيق
خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح الصلوة
وترك الفرض من الفرايض بلا عذر ولو طرا فوته

ا ب ت ث ج ح خ
د ذ ر ز س ش ص ض
ط ظ ع غ ف ق
ک گ ل م ن و ه ی

۱۳۵۲

بدون اختیاره و تعمد الحدث

تمت الکتاب

بعون الملک

الوهاب

سنه ۱۲۵۲

شد بتوفیق خدای الانام ‌ ‌ ‌ این کتابت روز یکشنبه تمام
شکر که این نسخه بعونش رسید ‌ ‌ ‌ رشته از مرگ به پایان رسید
اگرچه این خط ما لایق کتابت نیست ‌ ‌ ‌ بیادگار نوشتم مرا این کتابت
هر که خواند دعا طمع دارم ‌ ‌ ‌ زانکه من بنده گنه کارم

شد بتوفیق خدای الانام
این کتابت روز یکشنبه تمام
شکر که این نسخه بعونش رسید

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة
على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه
نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فان العبد المتوسل
الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج

الشريعة

الشريعة سعد جده وانجح جده وزاده الله تعالى خير
الدارين يقول قد الف جدي واستاذي ومولاي
مولانا الاعظم سلطان علماء العالم برهان الشريعة
والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود
بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين
خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل
الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه في
حيازة الالفاظ مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدت
قصور همم بعض المحصلين عن حفظه فاخذت

منه هذا المختصر مشتملا على مسائل لا مفر وجد الطلاب
العلم عن حفظها ومن احب استحضار مسائل الهداية
فعليه بحفظ الوقاية ومن عجله الوقت فليصرف
الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

## كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه
وكعبيه ومسح ربع الراس وكل ما يستر البشرة من لحيته
وسنته البداية بالتسمية وغسل يديه الى رسغيه
ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه وانفه بمياه جدد

وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

ونسبته [illegible]

ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة ونقضه ما خرج من السبيلين و
غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما او قيحا
ان حمر به البزاق لا ان صفر به وغيره ان كان ملأ الفم
لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئا
الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ
في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة
والذكر فرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا

رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه
لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة ان تبتل
اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند
الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي
وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضا
بماء السماء والارض وان تغير بالمكث او خلطه
شيء طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره الطبخ

وهو مما لا يقصد به الغرافه وان خلط نجس ان
كان جاريا او عشرا في عشر لا يتحرك طرفه بتحريك طرف
لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
ينجس ولا بأس بموت مائي المولد وما ليس له دم
سائل ولا يتوضا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر
وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر
وكذا الاناء فصل بئر فيها نجس او مات فيها

الا جلد الخنزير والآدمي

بئر در لغت

حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها مثل آدمي
او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها
بقول ذوي البصارة وفي نحو دجاجة اربعون
الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك ولو
وسطا وفي غيره ما يحسب به ونجس مذ وقت الوقوع
ان علم والا فمذ يوم وليلة وان انتفخ او تفسخ
فمذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا فمذ وجد وسؤر
الآدمي والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت

وسباع

وسباع الطيور مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر
**فصل** التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز
عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو
او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت
لا الى خلف كصلوة العيدين ابتداء او بناء
والجنازة لغير الولي وهو ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية

صعيد [illegible] در شرع [illegible]
قصد [illegible]
تيمم در لغت [illegible]
[illegible] در شرع [illegible]
قصد خاك پاك

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت وللفرض
الرفيق ويصلي لواجده ما في خشية الفوت ونقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب
لراجيه صلوته في آخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة ان ظنه قريبا وان ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة
فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون من
عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلثة اصابع اليد في
اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وكل ساتر الكعب
ويمكن السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام من

مسح در لغت امرار
بدست [illegible]

وقت الحدث لا في الجبيرة ولا يبطل بسقوطها الا عن
برء والمسح جائز غير الرجل ظاهر ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج اكثر
العقب الى الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه فقط
ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلثة اصابع الرجل اصغرها
ويجمع خروق خف لا خفين وان سافر المقيم وعكس قبل تمام
ليلة يعتبر الاخير وبعدها ينزع فصل الحيض دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة ايام ولياليها

حيض در لغت
[illegible]

ونيا بعد

وأكثره عشرة وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لأكثره والطهر المتخلل بين الدمين في المدة وما رأت
لون فيهما سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف والجماع
ما تحت الإزار والقرء كجنب ونفسا بخلاف المحدث
ولا مس هؤلاء مصحفا إلا بغلاف متجاف وكره
بالكم ولا درهما فيه سورة إلا البقرة وحل وطئ من قطع
دمها لأكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من قطع
دمها لأقل منه إلا أو مضي وقت يسع الغسل والتحريمة

نفس

---

فصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره
أربعون يوما وهو لأم التوأمين من الأول خلافا لمحمد و
وانقضاء العدة من الآخر إجماعا وسقط يرى بعض خلقه
ولد فتصير به النفساء والأمة أم الولد ويقع المعلق
وتنقضي العدة به وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على
حيض المبتدأة وهو عشرة أو على نفاسها وهو أربعون
يوما أو على العادة فيهما وجاوز أكثرهما وما رأت
حامل استحاضة لا تمنع الصلوة والصوم والوطء ومن لم
يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث من استحاضة

او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي
فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت
بطلوع الشمس لا دخوله كالزوال فصل يطهر الشيء عن نجس
مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل
مائع [illegible] مزيل وعن غير مرئي بغسله وعصره ثلاثا ان امكن والا
يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم وعن المني بغسله او
فرك يابسه والخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه
بالمسح والبساط بجري الماء عليه يوما وليلة والارض

هذا اذا كان راس الذكر طاهرا [illegible]
[illegible] وكان اقوى [illegible]
[illegible] المني من الرجل لا المراة لان
[illegible] الغليظ [illegible]

وما يقل

وما يقل به كالحت والقلع باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب
من نجس خفت كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
لحمه واما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة والخلاوة
فانه غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف و
عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشيء وماء ورد على نجس كغسالة ورماد القذر
طاهر كحمار صار ملحا ولف ثوب بطانته نجس وعلى

طرف بطهر طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه ر
نجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ونجس او لي
محل النجاسة فغسل طرف منه بحنطة بال عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او وهب **فصل** يسن الاستنجاء من كل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه وسننه
لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج
اكثر من قدر الدرهم فوجب فغسله ببطون الاصابع
مرخيا مخرجه مبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلاء **كتاب الصلاة وقت**
الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية
مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة
الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر
بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث
يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد
وضوئه وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه

وتعجيل ظهر شتاء، ومغرب، وفي يوم غيم تعجيل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة التنفل فقط
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن مؤاخر فرض في آخر وقته لقضيته فقط لا م
حاضت فيه **فصل** الاذان سنة للفرائض فقط
في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل مستقبل
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه ب

اذان در لغت اعلام

متعلق

وترسل لغة آهسته بگفتن
جدا جدا الفاظ گفتن
[illegible]

الحيعلتين

الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير
في المأذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد فيها
قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن
في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب يؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وللكل من البواقي
يأتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم
يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد بل هو كاذان المرأة
والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد
لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة

ويشرع عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة
طهر بدن المصلي من حدث او خبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة
الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله
مع ظهرها وبطنها والحرة كلها الا الوجه والكف
والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة ولا اقل
عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين والشعر النازل ومن عدم
مزيل النجس صلى معه ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر ولم يعد
وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته

قايما

قايما وتندب قاعدا موميا وقبلة خائف الا لمقبل
جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطي
بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار
ولا يغير صلاته جهة امامه او علم انه ليس خلفه بل القدم
او علم مخالفته ولفسد صلوته وقيامه ان قصد
متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل وكفى لغير الفرض
والواجب نية مطلق الصلوة ولها شرط التعيين
لا العدد **فصل** في صفة الصلوة فرضها التحريمة
القيام وقراءة اية في ركعتي الفرض وكل النفل الوتر

والنفل والمكتفي بها مسئ وعندهما آية طويلة او ثلث
قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام
قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى
وسن غيرها وندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد
الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة

ترفع

يديها
ترفع حذاء منكبيها وتجوز بكل ما دل على التعظيم
ولا يشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة
بها الا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت
سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في
قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني
ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة ويسرهن ثم المنفرد ويؤمن
كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه

مفرجاً اصابعه باسطاً ظهره غير رافع ولا منكس
ويبسط ظهره ويسبح ثلاثاً وهو ادناه ثم يرفع
رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد
بينهما ويقوم مستوياً ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم
يديه فاتحاً اصابعه ثم وجهه مبدياً ضبعيه مجافياً
بطنه عن فخذيه ويسبح ثلاثاً ويجوز على كور
يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته
في الزحام والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم رفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد

ووجه اصابع رجليه نحو القبلة

[illegible]

رأسه

رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض
ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا استفتاح
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا انتهى افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصباً يمناه موجهاً
اصابع رجليه نحو القبلة واضعاً يديه على فخذيه موجهاً
اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها
اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن وتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت

جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من الملك والبشر ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط

**فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق لا غير

كالطلاق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى آخره وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين السورة للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرئ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا

**فصل** الجماعة سنة مؤكدة

والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاسن
ثم الاورع فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى
او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن
وان فعلن تقف الامام وسطهن كحضور الشابة
في كل جماعة وللعجوز الظهر والعصر ويقتدي المتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي
بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة وصبي ومجنون
بمعذور وقارى بامي ولابس بعار وغير مومي
بمومي ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر ولو علم

فيها

فيها لا التطويل فيها والاقراء والاولى الا في الفجر
ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم المرأة
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها
**فصل** مصل سبقه حدث توضأ وتمم ولو بعد
التشهد والاستيناف افضل والامام خلف
يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او

اغمي عليه او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او شج راسه فسال او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى وان بعد التشهد
عمل ما ينافيها تمت وتفسد صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة لا لفرضية خروج بصنعه
الكلام مطلقا والسلام عمدا او رده والانين
مما له صوت والبكا بصوت الا ان اعراه قهره و
التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب الكلا

او احتلم

او احتلم

~~لا عندهما~~ لا عندهما

لا عندهما

وان وجد بتارية المتيمم الماء

فتجوه فسدت

ولو بالذ

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف
والسجود على نجس والدعا بما يسأل عن الناس و
الاكل والشرب والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين
او يستكثره المصلي او يظن الناظر انه عامله غير
مصلي وكره كل عبث فيها وترك الخشوع وقلب
الحصى للسجود الا مرة ومسح الجبهة من التراب فيها
والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره
وسدل الثوب وكفه وتخصيص الامام مكانا الا ان
قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد

فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه وبحذائه
غير خلف وتحت الا ان صغرت جدا او محي رأسها
وفي ثياب البذلة وعد الآي باليد وغلق باب المسجد
الوطي والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد
ولا تزيينه وصلوته على ظهر ما لا يصلي وقتل الحية
والعقرب فيهما ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير
واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا الى مسجده
وحاذي الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان
ان لم يكن سترة ذي خشب بالقدر وغلظة الاصبع

وحيدة الا تذللا

يغرز حذاء احد حاجبيه لقربه ويكفي سترة الامام
وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرء
بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه
وبينها **فصل** الوتر ثلث ركعات وجب بسلام
واحد وقبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم
يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرء في كل ركعة
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع لو تر
لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

ولبعدها اربع بتسليمة وحبّ الاربع قبل العصر
والعشاء ولبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فيهما
ولزم النفل بالشروع الا بظنه انه عليه وقضى ركعتين
لو نقض في الشفع الاول او الثاني وترك القراءة
في كل الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد
في ركعة ولهما اداء وعند ابي يوسف لا الا في ركعتين فلا يفسد الاداء
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاولى
مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في اربع

| | |
|---|---|
| قرا لا لا قرا | اربعا عندهما وعند محمد ركعتين |
| لا قرا لا لا | اربعا عندهما وعند محمد ركعتين |
| لا لا لا لا | عند ابي يوسف اربعا وعندهما ركعتين |
| لا لا قرا لا | اربع عند ابي يوسف وعندهما ركعتين |
| قرا قرا لا لا | ركعتين عندهما وعند ابي يوسف [illegible] |
| لا لا قرا قرا | ركعتين بالاتفاق |
| لا قرا قرا لا | ركعتين بالاتفاق |
| قرا قرا قرا لا | ركعتين بالاجماع |

مسائل

مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الثاني ركعتين ... وعند محمد ركعتين
في الكل وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا
وتم اثنين فلا شيء عليه وتنفل راكبا موميا خارج
المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره
بقاء وان افتتح راكبا فنزل بنى وبعكسه فسدت
وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها وسن الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة الناس

ركعتين نفلاً مخففاً مطولاً قراءة فيهما ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر صلى فرادى كالخسوف والاستسقاء
دعاء واستغفار مستقبلاً فان صلوا فرادى جاز
ولا يقلب رداء ولا يحضره ذمي **فصل** من شرع
في فرض منفرداً فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
او سجد وهو في غير الرباعي قطع واقتدى وكذا فيه
بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثاً منه تمه ثم يقتدي متنفلاً
الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
الا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند

الاقامة

---

الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك
سنة الظهر والفجر ويقتدي ومن لم يدرك الجمع اتى بها
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعاً
لفرضه ويترك سنة الظهر في حالين ويقتدي ثم
يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا **فصل** فرض
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً كلها او
بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة
**فصل** يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد و
سلام اذا قدم ركناً او اخره او كرره او غيره وجبا

قبل

او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت
وترك القعود الاول ويؤن الكل المتروك لوجب
فلا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي فان لم يقعد اولا وهو اليه
اقرب قعد ولا سهو [illegible] الا قام وان سجد تحول
فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد في الاخيرة
ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه
وضم سادسة ان شاء ويسجد للسهو والركعتان

ويسجد للسهو [illegible] القعد
اخير القعود ما لم يسجد يجد للسهو

نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى
فيهما صليهما وان افسد قضاهما ولو سجد للسهو
في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو
في الصلوة ان سجد والا لا وان شك اول مرة
انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بغالب ظنه
وان لم يغلب فبالاقل ولكن يقعد حيث توهم
اخر صلوته **فصل** تجب سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
سجدة السجود وعلى من تلا اية من اربع عشرة

آية التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة
وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرا لو سمعها او اذا
تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به في ركعة اخرى سجد
بعد الصلوة كمصلى سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به
في تلك الركعة بعد سجدة الامام لا يسجد وقبلها يسجد
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع
خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كررها في مجلس او في

صلوة

صلوة يكفي سجدة ويتبدل بتبدل السامع مجلسه واسداء الثوب
والانتقال من غصن الى غصن اخر تبديل ويكره آية
السجدة ويجدها لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن
اخفاؤها عن السامع فصل ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذرا مع القيام اومى براسه قاعدا ان قدر على القعود
والا معه فهو جائز وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شئ ليسجد عليه فان تعذر القعود اومى براسه
مستلقيا وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه

ترك

وان فعل منه متوجها الى القبلة

[illegible]

اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت و
مومي صح في الصلوة استأنف وقاعد يركع و
يسجد صح فيها بنى قائما وصلى قاعدا في فلك جار
صح بلا عذر وفي المربوط لا الا بعذر ولو جن او اغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

## فصل

[illegible] المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة
ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل
والراجل والفلك في اعتدال الريح وما يليق بالجبل فيقصر
الرباعي الا ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف [illegible]

شهر

شهر ببلدة او قرية واحدة او بصحرا او ان باديه
خبايهم لا بدار الحرب والبغي محاصرا لكن [illegible] بنية تابع
ولو اتم وقعد الاول تم فرضه واساء وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ائتم بمقيم في الوقت صح
وفي حكمه اتم المقيم يتم وبعده لا يؤمه وقصر المسافر قائلا اتموا صلوتكم
فانا مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله ووطن الاقامة
بمثله لا السفر [illegible] والسفر وضده لا الغير
الا الفائتة وسفر المعصية كغيره في الرخص

## فصل

شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العين والرجل ويقع فرضا ان صلاها فاقدها
وشرط لادائها المصر او فناؤه وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله المصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة في الوقت نحو تسبيحة والجماعة
اي ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجود
الامام اتمها وقبله بدا بالظهر والاذن العام وكره
في المصر ظهر المعذور وغيره بجماعة وظهر غير المعذور
قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم
يدركها ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها

واذا

واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا اليها واذا خرج
الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة
واذا جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين وبينهما قعدة قائما
طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

فصل ندب

يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي الفطرة ثم يخرج الى المصلى
ولا يتنفل قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثنا، وفي الركعة الثانية
بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام
لا يقضي من فاتت والاضحى كالفطر لكن ندب
فيها الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق
ويصلي ثلاثة ايام بعذر او بغيره ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية وتم احكام الفطر والاجتماع
يوم عرفة تشبيها بالواقفين ويجب قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة

على المقيم

على المقيم بالمصر ومقتد به رجل ومسافر ومقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه **فصل** سن للمحتضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ولقن الشهادة
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه وجمر تخته
وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا يقلم
ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن العمامة وتزاد لها الخمار وخرقة تربط

بها ثدياها وكفايته لها ازار ولفافة وخمار ولها خمار
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي
عليه السلام ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع
اليد الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
كما في العصبات ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وان لم
يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز

راكبا

---

راكبا وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت
خارجه اختلف المشايخ فيه وسن في حمل الجنازة اربع
وهو ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا
على يسارك ويسرعون بها بلا خبب والمشي خلفها
احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل
فيه الميت مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة و
يسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الاجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر فصل الشهيد هو مسلم

کا قبره

طاهر بالغ قتل [illegible] ظلما ولم يجب مال به عوض
او جرح في المعركة ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه
ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه ويغسل من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم انه او جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوى
خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا او وقت صلوة
او اوصى بشئ فيغسل ويصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع
طريق غسل ولا يصلى عليه فصل اذا اشتد خوف العدو
جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة

في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه للعدو
وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت
هذه اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم
الاخرى بها وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى اي جهة قدروا ويفسدها القتال
والمشي والركوب فصل صح في الكعبة الفرض
والنفل ولو كان ظهره الى ظهر الامام لا ان ظهره
الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها
وبعضهم اقرب اليها منه صح ان لم يكن

فرضيته
## كتاب الزكوة
ارحابت الامام

هی لا تجب الا علی حر مکلف مسلم مالک ملکا تاما
لنصاب نام وهو اما بالتمنیة او السوم او بنیة التجارة
مع حول فاضل عن حاجته الاصلیة وعن دین
مطالب من عبد فلا تجب علی المکاتب ولا
بعد الوصول للامام کان ضمارا کالمفقود والمجحود
لا حجة له علیه والمأخوذ مصادرة وشرط النیة
وقت الادا او العزل الا ان یتصدق بکل
وتجب فی کل خمس من الابل شاة ثم فی خمس وعشرین

بنت

بنت مخاض وفی ست وثلاثین بنت لبون
وفی ست واربعین حقة وفی احدی وستین
جذعة وفی ست وسبعین بنتا لبون وفی احدی
وتسعین حقتان الی مائة وعشرین ثم فی کل خمس
شاة وفی خمس وعشرین بنت مخاض وفی مائة
وخمسین ثلاث حقاق ثم تستأنف کالاول
فیزاد فی کل ست واربعین الی خمسین حقة
وفی ثلاثین من البقر تبیع او تبیعة وفی اربعین مسن
او مسنة وفی ما زاد یحسب الی ستین ثم فی کل

ثلاثين تبيع او تبيعة وفي اربعين ضانا او معزا
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس سائمة
الاناث او المختلط دينارا او ربع عشر قيمتها نصابا
ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية باكثر
الحول ولا في الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل
والواجب الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب

ثم في كل اربعين مسنة
بعد ثلثين [illegible]

عشرون

عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
منها سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا
وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب
وان غلب الغش يقوم لا في غيرهما الا بنية التجارة
عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من
احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في الزكوة
والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط حصته والزكوة في النصاب
لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول

خمسة عشر من العين وبضم المستفاد وسط الحول
الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمت لاتمام النصاب ونقصانه في الحول
هدر وجاز تقديم بالحول او اكثر ولنصب لذي
نصب فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة
التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
ضعفه وصدق مع اليمين ان انكر الحول او
الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر
آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن

ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يأخذ
ان لم يأخذوا منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا
امانة وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جاء من داره
وخمس معدن الذهب ونحوه وجد في ارض
خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض
والا فلمالكها ولا خمس فيه ان وجد في داره
وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة

قال المصنف [illegible] المعدن [illegible]

وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك
الارض والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز
صحرا دار الحرب كله لمستامن وجده وان
وجده في دار منهم رده على المالك او ان وجد
ركاز متاعهم في ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي
عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من
الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر
الا في الحطب ونصفه ان سقاه بغرب
او دالية بلا رفع مؤن الزرع وبلا السماد

نحو

والعين

والعين والبئر عشر وبانهار حفرها العجم
خراجي وكذا الانهار الكبار عند ابي يوسف
لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات
احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة
كما يوضع ربع او نحوه وبنصف الخارج غاية
الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد وهو لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر

او شعير درهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل المتصل ضعفها ولما سواه ما يطيق ولا
خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شرا مسلم و
ان شرى الكفر عشرية من مسلم وضع الخراج

فصل

مصرف الزكاة الفقير اي من له ادون النصاب
والمسكين اي من لا شي له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته

[illegible]

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
سبيل الله اي منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اي
من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولادا او زوجية ولا
مملوكه وعبد اعتق بعضه ومملوك غني وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه وان
دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها
وان ظهر موانع آخر لا وندب دفع ما يغنيه

[illegible]

عن السؤال او ما وكره دفع النصاب الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او
احوج من اهل بلده **فصل** الفطر من بر وما
يتخذ منه ومن زبيب نصف صاع ومن تمر
او شعير صاع وجاز منوان برا وتجب
على حر مسلم له نصاب الزكواة وان لم ينم
وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفل فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام
ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفل الغني

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد
له آبق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد
المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر و
جاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت **كتاب**
**الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح
الى المغرب مع النية وتصح ادا صوم رمضان بنية
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة
و وجب الاخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الا في الاخر وشرط للقضاء والنذر المطلق والكفارة

ولو نت فرعه ثم اكل [illegible] ان [illegible] فانما ولو اكل بعد القضاء عمدا الا كل [illegible] قبل [illegible]

والصوم

ان نبيت وتعين والنفل يوم الشك افضل

لمن وافق صوما يعتاده وللخواص والمفطر

غيرهم بعد نصف النهار الشرعي وكره الاخرى

واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من

رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد

بين صوم رمضان وغيره فان كان من

رمضان يقع عنه والا فنفل ومن راى هلال

صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله

وان افطر قضى ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو

قنا

قنا او حرة للصوم مع علة وشرط مع علة للفطر

نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا

علة جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر فصل من

جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب

غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد

اداء رمضان لا غيره وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها

او احتقن او الليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه

من غير المسام او ابتلع حصاة او تقيأ ملأ فمه

لا ان غلبه او فطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او
دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه ولو
بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس انزل
قضى ولا يفسد باكل ما بين اسنانه اقل من حمصة
الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغها
وعود القي يفسد ان كثر وعند محمد ان اعاد
وان قل وكره الذوق ومضغ شي الا طعام صبي
ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل و
شيخ فان ان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم

والا فلا

فعند ابي يوسف

مسكينا

مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض
خاف زيادة المرض والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب وان صح او
اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده
بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة
غيره لا تجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية
اي يوم الفطر والنحر مع الثلث بعده وصح

النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح و
يفطر بعذر ضيافة ثم قضى ويمسك بقية يومه
مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر
اسلم ولا يقضي هذان ونية مقيم سافر ولو افطر قضى
لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا بعضه وان
اغمى عليه اياما قضاها الا يوما نواها **باب الاعتكاف**
سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله

بوقت

بوقت ادراكها ويصلي السنن ولا يفسد لو مكث اكثر منه
فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكل وشرب ونام
وبيع واشترى فيه بلا احضار المبيع لا غير ولا
يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل بالوطي ولو ليلا او
ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة ولمس ان انزل و
الا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها او
نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء وان لم يشترط
وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة
**كتاب الحج** هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح البصر

[illegible]

زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر
على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى
لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح
لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة و
طواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرهما سنن واشهره شوال

وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل
السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها و
ميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم
وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب

ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج وهو اللهم انى اريد الحج
فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لا ينقص منها
وان زاد جاز فصار محرما فيتقى الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل
رأسه ولحيته بالخطمى وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه

[illegible]

ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بالطيب
الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت
او محمل وشد هميانا فى خصره واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اسحر
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع
يديه كالصلوة واستلمه ان قدر بغير موذ والا
مس شيئا فى يده وقبله وان عجز استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على النبى عليه السلام وطاف

طواف القدوم وسن للآفاقي آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط برمل
في الثلثة الاول جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر
واستلم الركن اليماني وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل و
خرج فصعد الى الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء

ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى
الصفا فصار شوطا فيفعل كذا سبعا ثم سكن
بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم حادي عشر بمنى ويخرج غداة التروية الى منى
ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام
كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الجماعة والامام فيهما ولا يجوز العصر
لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ويكفي حضوره ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم
النحر ولو نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة واذا غربت الشمس اتى مزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر وصلى العشائين في
وقت العشاء باذان واقامة وادى
في الطريق
المغرب اعادها ثم اذا طلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى

الجمر

الجمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء
ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان
كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل النساء فان اخره عنها كره ووجب دم
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما
يلي المسجد ثم بما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل
ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا

كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو حسن
ويسقط بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى
مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل
وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه
وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعى
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت
شيئا عليه مجافيا جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف
وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من
قابل فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة سبعة
اشواط يرمل للثلاثة الاول وسعى ثم حج كما مر
وذبح بعد للقران رمي يوم النحر وان عجز
صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء
فان فات الثلثة تعين الدم والتمتع افضل

من الافراد وهو ان یحرم بعمرة من المیقات
فی اشهر الحج ویطوف ویسعی ویحلق او یقصر و
یقطع التلبیة فی اول طوافه ثم یحرم بالحج
یوم الترویة وقبله افضل ویحج کالمفرد ویذبح وان
عجز صام کالقران وان احرم لیسوق الهدی
وهو افضل لا یتحلل ثم یحرم بالحج کما مر والمکی یفرد فقط
فصل ان طیب محرم عضوا او ادهن او لبس مخیطا
او ستر راسه یوما او حلق ربع راسه او عضوا
او قص اظفار یدیه او رجلیه او الکل فی مجلس ا

طان

او طاف للفرض محدثا او لغیره جنبا او افاض
قبل الامام او ترک واجبا او اکثره او قدم نسکا
علی آخر او اخر طواف الفرض عن ایام النحر او ترک
اقله فعلیه دم وبترک اکثره بقی محرما حتی یطوف
وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذکر
او طاف غیر الفرض محدثا او ترک اقل من الواجب
او حلق راس غیره تصدق بنصف صاع
من بر وان طیب او لبس مخیطا او حلق بعذر ذبح او
تصدق بثلاثة اصوع طعام علی ستة مساکین

او صام ثلاثة ايام ولوطيه قبل وقوف عرفة فسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعده تجب بدنة
وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله تجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان منه فيشتري به هديا فذبح بمكة
او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن
طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به
او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه
عن حيز الامتناع او كسر بيضه فقيمته وكذا

ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه
او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى حشيش
ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة تصدق
وان علت ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض
وبرغوث وقرادة وسلحفاة وسبع صائل وله
ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة محرم وامره وفي ذبح المحرم الصيد
او حلبه ورد بيعه ان بقي والا جزى كذبح المحرم

صيدا لا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل صيدا
في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم
صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وبابه
دم على المفرد وعلى القارن دمان الا بجواز
الوقت غير محرم وبشنى حرم صيد فقتله محرمان و
اتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل غرم قيمته
ما اكل لا محرم لم يذبحه وان ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها ثم ولدت

لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما
يذبح فيه ويوقت بيوم النحر فحل الا بذبح ويذبحه
بحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة
عمرة ومن قران حج وعمرتان وان زال
احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا له
ان تحلل ومنعه من ركني الحج بمكة احصار وعلى احدهما
لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه
الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان
جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق يحج عنه
من منزل الآمر لا من حيث مات بثلث ما بقي ولا يجوز
الهدي الا ما جاز التضحية وكل من هدي
التطوع والمتعة والقران فقط وخص بيوم النحر
لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب
وما عطب او تعيب اختص ففي الواجب ابدله والمعيب له
وان شهدوا بالوقوف قبل وقته لا بعده

ومن نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض **كتاب**
**النكاح** هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض
كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناه وقولها وادو
تزوجت بالفهم بعد داوي هو تزوجتني كسيج
وشرط الا بقولها عقد شهود باذن وتوبيخ و
يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك
العين حالا وشرط سماع كل واحد منهما لفظ
الآخر وحضور حرين او حر وحرتين عاقلين

مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين
ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما
ولا يقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين
لا يقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل
كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله و
فرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله
وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته
وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن

وما دون

وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وحرم الجمع
امراة وعدتها لنكاح امراة اخرى ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيهما ملكا وكذا وطيها ملكا
وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطا
واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة
وحبلى من زنا ولا توطا حتى تضع حملها دون
كافرة
ضمت الى محرمة لا نكاح المتعة والموقتة وغير
كتابية واولى في عدة الحرة وللعبد عدة

لا بنته وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب

حملها ونكاح المتعة والموقت **فصل** نفذ نكاح

حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض

هنا وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة

ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت

اذن لا مع رد كاستيذانه او بلوغ الخبر وشرط

تسمية الزوج لا المهر ولو استأذن غير ولي

او بعد فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها

بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت احق

من قوله سكتّ وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف

الزوج بينة

هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة

ولو ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم

وفي غيرهما فسخ الصغير ان شاء بلغا او علما

بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد

خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف

المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا

صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس و

شرط القضا لفسخ من بلغ لا من عتقت

والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
وإسلام في ولد مسلم ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب
فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض كتب
ثم في منشوره ذلك وللأبعد يزوج بغيبة الأقرب
بحيث لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة
السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي
العجم إسلاما فذو أبوين في الإسلام كفو لذي آباء فيه
لا ذو أب لهما ولا أسلم بنفسه كفو وحرية وهي كالإسلام

فيما ذكرنا

فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح
ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة
والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة فحائك أو حجام
أو كناس أو دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه
وإن نكحت بأقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم أو يفرق ووقف الفضولي على الإجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** أقل
المهر عشرة دراهم فيجب إن سمى دونها وإن
سمى غيره فالمسمى عند موت أحدهما أو خلوة

صحت وهي ان لا يوجد مانع وطء حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان
وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف
المجبوب والعنين والخصي والنصف بطلاق قبلها
وان لم تسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ولشرط غير مال
متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل كدار او سفينة
فالوسط او قيمته وبخدمت الزوج العبد
وبهذا او بهذا فمهر المثل ان كان بينهما او اخس

لو دونه

لو دونه والاعلى لو فوقه وان طلق قبل الخلوة
والوطء فنصف الاخس وان نكح بالف على ان
لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان
اخرج فان وفى او اقام فالالف والا فمهر مثل
ولا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر
فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط
البكارة فوجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح
الفاسدة ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطئ

٦١

يثبت النسب من الوطء ومهر المثل لا يزاد على المسمى
اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وعقلا
ومالا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا الام
وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها ولو صغيرة وللمعجل والمؤجل ان
بينا فذاك والا فمتعارف وقبل اخذ المعجل
لها منعه من الوطء والسفر بها ولو بعد وطئ
برضاها بلا سقوط النفقة والسفر والخروج بلا

اذنه وبعد اخذه نقلها وقيل لا يخرجها
وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل

## فصل

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان
رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر وسعى الاخران
والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن
زوج امته لا يجب التبوئة ولا نفقة الا بها
ووطئها الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته

را وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت ح
او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيارها ومهرها للسيد لو وطئت فعتقت
وان عتقت اولا ثم وطئت فلها زوج الا
يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وط
امة
ابنه فولدت فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولد
ووجب قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها والجد
كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر
ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها والولد حر

[illegible]

بقرابته

---

بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند
عدمها تتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم
المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقر عليه وفرق محرمان ان اسلما وفي الاسلام زوج
المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان
بينهما
اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى لا ان ابت ولها مهرها
ان ابت الا للموطوءة وفي دار الحرب تبين بمضي العدة
السبي
قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا
ارتداد
وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

نسخه

ولغيره بالنصف لو ارتد ولأبي لو ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة
ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى وصح
ترك القسم والرجوع عنها

## كتاب الرضاع

يثبت
بمصة في حولين ونصف فقط الامومة لمرضعة والابوة
لزوجها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب
وفرعه وان نزل عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما
في النسب ولا احتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره

يعتبر الغلبة ويحرم الاسعاط ولبن البكر والميتة
وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على الكبيرة
ان تعمدت الفساد

## كتاب الطلاق

يقع
من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من
سيده ويأثم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه
فيمن تحيض وفي شهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو
بعد الوطء وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه
او في حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينها في طهر

وحسنه وهو سني طلقة لغير المدخولة
ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطء فيها

[illegible]

[illegible]

ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلق ان
وطلاق الحرة ثلاثة والامة ثنتان ولو زوجها
خلافا لهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ان [illegible]
وان ذكر مصدره فثلاث ان نواها والا فواحدة
وصح اضافة الطلاق الى كلها او بما يعبر به عن
الكل كرقبتك او عنقك او روحك او وجهك
او فرجك او الى جزء شائع كنصفك لا الى اليد
والرجل والبطن والظهر وبعض الطلاق طلقة

واثنان

واثنان في اثنين وتصح نية مع والابتداء الغاية
يدخل لا انتهاؤها وما بين كمن وفي انت طالق بمكة
في مكة تنجز وفي دخولك مكة التعليق ويقع عند الفجر
في انت طالق غدا او في غد يصح نية العصر في
الثاني فقط ويقع الان في انت طالق امس
وان نكح امرأة بعده فلغو ويقع في اخر العمر
في انت طالق ان لم اطلقك او حالك متى
لم اطلقك او سكت وفي اذا نوى فان لم ينو
فكان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى واليوم للنهار

مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد والوقت
المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم
زيد وفي انت طالق ثلاثا لغير الموطوءة تقعن و
بالعطف تبين بالاول كان علق وقدم الشرط
ويقع الكل ان اخره وفي انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وفي الموطوءة
ثنتان وفي قبلها وبعده ومعها او مع واحدة ثنتان و
ان اشار بالاصابع تقع بعدد المنشورة وان
اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق

بالشدة

بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل
على هذا فبائنة ان نواها والا فبائنة رجعية
ما يحتمل وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل
ردا ونحو خلية وبرية وبتة وبائن حرام يحتمل
سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتملها ففي الرضا يتوقف الكل على
النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق
الاول فقط فان نوى ثنتين تقعن والا

فبائنة وفي اعتدي واستبري رحمك وانت وحدة
رجعية ويقع باشباه البينونة والحرمة البائن
الطلاق **فصل** تفويض الطلاق اليها يتقيد
بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او متى
شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت ولا
يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع عنه و
المجلس انما يختلف بقيام او الذهاب او الشروع
في قول وعمل لا يتعلق بما مضى والفلك كبيتها وسير دابتها
كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت

اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس في احدهما
او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو
كررها ثلاثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو
قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وان نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان قال

امر

اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي
نفسك ان نوى ثلاثا يقعن والا فرجعية
وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة يقع لا في
عكسه ولو امر بالباين او الرجعي فعكست يقع ما امر
والشرط في انت طالق ان شئت مشية منجزة
او معلقة بما قد علم وجوده لا ان لم يعلم بعده كما
قالت شئت ان شئت فقال شئت و
في كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل
وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلاثا ان نوى

ولم

ولم يخالف نيتها والا فرجعية وفي من ثلث
ما شئت ما دونها **فصل** شرط صحة التعليق
الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك
لا يبطله ففي كلها ان وجد الشرط مرة في الملك
تنحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما
تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ع

حجبها وفي شرط العلم الا منها كان حضت
فانت طالق وفلانة صدقت في حقها فلا
فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق وفي [illegible] ان
حيضت حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت
يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت وان
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتا
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء و
ثنتين تنزها وانقضت العدة وان علق
الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز

يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلاث ثم عاد اليه
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل
بكلامه ان شاء الله بطل **فصل** من غالب حاله
الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم
مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها
ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ورثت
ومن حاصر او في صف القتال او حم او حبس ليقتل
صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها

او اقر

او ابانها بامرها ثم اقر لها او اوصى لها فلها
الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها
بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعل او
بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق
في مرض ترث فصل الرجعة تصح في العدة وان
ابت اذا لم تبن بخفيفة او غليظة بنحو راجعتك
او بوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة
وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان
لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها

والمعتدة

والمعتدة الرجعية تتزين وله وطؤها ولا
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في
مضي عدتها ان امكن وبقائها وكذبها جاز
بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة
بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح و
يمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل
مكروه وان قالت حللت والعدة تحتمل وغلب على ظنه
صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث خلافا لمحمد ره فصل الايلاء حلفه بترك

وطى الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان
قربها في المدة حنث ووجبت الكفارة في الحلف با
وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بوا
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان
مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم
اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلاث
لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء لو عجز
عن الفيء بالوطى لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول
فئت اليها فان قدر في المدة ففيئه بالوطى وفي

ان

انت على حرام ان نوى الظهار او [illegible] او
الكذب فكما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى
الطلاق او لم ينو شيئا فيه فبائنة وكذا في
كل حل على حرام فبائنة **فصل** لا بأس في الخلع عند الحاجة
بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره
اخذه ان نشز وفي الفضل ان نشزت وان طلق عل
او على مال وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير بلا
يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق و
ان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة

بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شي عند
ابي حنيفة ره والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
وشرط الخيار لها وتقتصر على المجلس ويمين في حقه
حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع و
المباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية بمالها لغا
الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن
فعليه المال فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من
الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه وهو يحرم وطيها و
دواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نية الكرامة

والظهار

والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي انت
علي حرام كامي صح ما نوى من ظهار او طلاق و
ان لم ينو فايلا عند ابي يوسف ره وظهار عند محمد ره
وفي انتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة
وهي تجب بالعود اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة
لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يديه او
ابهاميه او يده ورجله من جانب والمدبر ومكاتب
ادى البعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق

صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية وان افطر استانف وكذا ان وطئها ليلا
عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم
او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير او واحدا ستين يوما
جاز وفي يوم قدر شهرين لا **فصل** اللعان من
قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا
او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد
بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها
به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي
نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان

والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حُدّ
وحل نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحُدّ او زنت
فحُدّت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وزنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد
زمان التهنية او شرا آلة الولادة صح وبعده لا
ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حُدّ
في عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما فصل العنين ان
اقر انه لم يطأ اجّله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام
حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان لم يصل

فيها فرّق بينهما ان طلبته وهي طلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت الثقات فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل وقلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة
كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي
كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا لطلبها ولا يخير
احدهما بعيب الآخر فصل العدة لحرة تحيض للطلاق
او الفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها

او عتقها وموطوءة بشبهة ونكاح فاسد في الموت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحيض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر
وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحيض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل حرة او امة وان
مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهين ولامرأة الفار
للباين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن عتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت

كامة

كامة والآيسة ان رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض كما لو اعتدت بالاشهر ومن حاضت
حيضة ثم ايست وتجب على معتدة وطئت
بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى
انقضى بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب
تفريقه او عزم ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت
وان نكح معتدة من باين قبل الوطي تجب مهر تام
وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد

معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة ترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحنا والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد و لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها و الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كرا البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى

خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر بها وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت ولو كان بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الاخر اقل توجهت اليه والاخيرة معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

## فصل الحضانة

للام بلا جبر ما طلقت ولا ام لامها وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حرتين فلا حق لامة وام ولد

الذمية كالمسلمة حتى تعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط
حقها لا بمحرم كأم نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق
بزوال النكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية لعصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا تخيير لطفل والام والجدة احق
حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد
الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا لاب اخراج مطلقة بولدها
الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل

مدة

مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولاقل
منهما لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة
ويحمل على وطئها بشبهة في العدة وان جحد ولادة
زوجته يثبت بشهادة امرأة **فصل** تجب النفقة و
الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي
للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما
ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار

وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيـ
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خر
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا وعليه موسر نفقة خا
واحد لها فقط لا معسر في الاصح ولا يفرق بينهما بعجز
عنها ويؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعجز
فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط في مده
مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشي فتجب

لما مضى

لما مضى ولو اما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة
عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها
متى شاء وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من

دخولها عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة
وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب
او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك و
يحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة
بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال
زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على
هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية

كخيار

كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا للمعتدة للموت والفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط
النفقة لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها جاز
وهي احق من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة

لبنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه
وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
على الابن والبنت والمعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث ففيمن له بنت وابن ابن على البنت
وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي
محرم صغير فقير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
قدر الارث والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا

لها وللفروع ولا للغني الا لها وباع الاب
عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا لدين له سواها
ولا للام بيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ماله عندهما ولو قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق على نفسه
وان عجز عنه امر ببيعه

## كتاب العتاق

هو يصح من
حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق

وعتيق وعتقتك او محرر او حررتك وبهذا مو
لاي ويا مولاي او رقبتك حر ونحوه مما يعبر به
البدن وبكنايات ان نوى كلا ملك لي عليك و
لي عليك لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولا امة لي وعتق بهذا ابني للاصغر والاكبر
بي ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق
وكناياته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت
الا حر ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران واضاف

طبقه

٨٠

عتقه الى ملك او شرط وجد وعتق عبد لحربي خرج
الينا مسلما والحمل يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها حر **فصل** من
اعتق بعض عبده صح وسعى في بقيته وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه
عتق الاخر او يستسعي او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه
لا معسرا والولا لهما ان عتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولا للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق

عتق

حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا لا فقيرا الا ان
وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة
ارباعه وممن كل من غيره نصفه وعند محمد ربعه
دخل وان قال في مرضه ولم يجز الورثة جعل كل عبد
سبعة وعتق ممن ثبت ثلثه وممن كل من غيره سهمان
وعند محمد جعل كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثه وممن دخل سهم ويعتق كل في البيع والوطي والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد

وهبة

---

٨١

المبهم

وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه
والشهادة بالعتق بان شهدا انه اعتق احد عبديه المبهم
باطل لا الطلاق المبهم **فصل** ويعتق بان حلف ان دخل الدار
فكل عبد مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت
الحلف او لا وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط
لا يعتق الحمل بكل مملوك ذكر لي حر ومن اعتق على مال
او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء
ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ولو انت حر
بعد موتي بالف ان قبل العبد بعد موته واعتقه الوارث

عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل
عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها
تجب قيمته وعند محمد ره قيمة خدمته **فصل** من اعتق
بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة
توطى وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث
ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه سعى في كله
ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح
بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وان ولدت

من سيدها

ولد

من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام ولده
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من
كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا
بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي **فصل** من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ومن اعتق امته زوجها قن فولدت
فله ولاء الولد فان عتق جره لا قومه ان كان
اعتاق لانه وولادتها اكثر من نصف حول
والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم

فهي ال

فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة
سيده ولا للنساء الا ما اعتقن

## كتاب المكاتب كتابة اعتاق المملوك يدا

ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل با
حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الف
تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج
من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد
العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها و

على ولدها

على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط
ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على قيمته وخمر او
خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشرا والسفر
والنكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد
عتقه ولسيده ان ادى قبله لا التزوج والهبة
ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب فان عجز
عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى

ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده
برضاه وعاد رقيقا وما في يده لسيده فان مات
عن وفا لم تفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته
حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا في كتابته او
شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا امره
طاب لسيده ما ادى اليه من صدقه فعجز ولا تفسخ
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

## كتاب الايمان

هي ثلاث محلفة على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا

غموس يأثم به او ظنا انه حق وهو بخلافه لغو
يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث
اى در حلف منعقده
ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
العرفية
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وقوله [illegible]
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد و

دون الغموس

حلف سهوا حنث كرها يا حلف كرها حنث سهوا

يا حلف سهوا حنث سهوا يا حلف كرها حنث كرها

ان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان
علقه بماض وآت وسوگند ميخورم بخداى
وحقا وحق الله وحرمته وسوگند بخداى
بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته
لا
او انا زان او سارق او شارب خمر وآكل ربا
وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله
فعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة

بدنه

بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن
نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد الشرط وفى وبما لم يريده كان زنيت
وفى او كفر هو الصحيح **فصل** ما حلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة

او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في
دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث
ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
او دخلها بعد هدم الحمام وكذا البيت ودخله
صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف
في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو

راكبه

راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث بر
لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث
في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا
امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقداما وحلفا
ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم
اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه

فی الاصح وفی لیأتین مکة ولم یأتها حتی
الا فی آخر حیوته وحنث فی لیأتین غدا ان
استطاع ان لم یأته بلا مانع کمرض او سلطان
ودین نیة الحقیقة وشرط للبر فی لا تخرج الا
باذنه لکل خروج اذن لا فی الا ان اذن
وللحنث فی ان خرجت وان ضربت لمرید
خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفی ان
تغذیت بعد تعال تغذ معی تغذیه معه وفی
مطلق التغذی ان ضم الیوم ومرکب مأذونه

بس

[illegible]
[illegible]

لیس لمولاه فی حق الحنث الا اذا لم یکن علیه
دین مستغرق ونواه ویتقید لا اکل من هذه النخلة
بثمرها وهذا البر باکله قضما وهذا الدقیق باکل خبزه
فلا یحنث لو استفه کما هو فی الشواء باللحم والطبیخ
بما طبخ من اللحم والراس بما یکبس فی التنانیر
ویباع فی مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر
والشعیر لا بخبز الارز بالعراق والفاکهة بالتفاح
والمشمش والبطیخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخیار والشرب من نهر بالکرع منه فلا یحنث

لو شرب منه بانا بخلاف الحلف من ماء

الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر بحال ولايته و

والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا

والقريب ما دون الشهر في ليقضين دينه

قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام كا

الملح لا الشواء ولا الحنث في لا ياكل من هذا البسر

فاكل رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا

او شيرازا او بسرا فاكل رطبا ولحما فاكل سمكا او

لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى

كباسة

كباسة بسر فيها رطب حنث لو حلف لا ياكل

رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل

لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان

والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه

الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست

او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق

اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين و تعود

البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح

فمن حلف لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء

فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق

فكذا في الاول دون الثاني وحنث في ليصعدن السماء

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما

بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا

ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك

بعد

بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته و

نسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة

وعندهما عقد لؤلؤ لو لم يرصع حلي وبه يفتى و حلف

لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث

لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير فوق الارض و

لو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على

هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه

على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد وليفعلنّ على

مرة وبعليّ المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج

او عمرة ماشياً ودم ان ركب ولا شيء بعليّ الخروج او

او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام

او الصفا او المروة ولا يعتق عبد لذي قيل له ان

لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث

بصوم

بصوم ساعة بنية الصوم لا لو صم يوماً او صوماً

حتى يتم يوماً وبركعة في لا يصلي لا بما دونها وفي

صلوة فبشفع لا باقل منه وبولد ميت في ان

ولدته فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر

ان ولدت ميتاً ثم حياً وفي ليقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفاً او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئاً

وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصاً او وهبه له

لا وفي لا يقبض دينه درهماً دون درهم حنث

بقبض كله متفرقاً لا بقبض بعضه دون باقيه وكله بوزنين

لم يحنثها الا بحمل الوزن ولا في ان كان لي الا
مائة فكذا او لم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد
على الورق **فصل** في الحلف بالقول حنث في
لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط الايقاظ وفي لا يكلمه الا
باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او

دبر

دبر ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة و
الذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة
والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة و
ضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرا القران او سبح
او هلل او كبر في صلوته او خارجها ولو قال يوم اكلم

على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل
الا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم ز
او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زال
اضافته فكلم لا يحنث وفي العبد اشار اليه بهذا
او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا
وحين وزمان بلا نية نصف سنة منكرا او
عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا او
للابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة

والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه
حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم
آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر
عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله
وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا
لو علق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا
فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين وعتق الكل
ان بشروه معا ويسقط بشراء ابيه لكفارته بنية لا بشرا

والايام

عبد حلف بعتقه و مستولدة بنکاح علق عتقها
عن کفارة بشرائها و یعتق بان تسریت امة
من تسراها و هي ملکه یوم حلف لا من شراها فتسراها
و بکل مملوک لي حر امهات اولاده و مدبروه
لا مکاتبوه الا بنیته و بهذا حر او هذا و هذا عتق
ثالثهم و خیر في الاولین کالطلاق و لا یحنث بفعل
یقع عن غیره کبیع و شراء و اجارة و خیاطة و
و بناء یقتضي امره لیخصه به فلم یحنث فان بعت
ثوبا ان باعه بلا امره ملکه او لا و ان دخل علی

فعل

فعل لا یقع عن غیره کالاکل و الشرب و دخول و ضرب الولد
اقتضی ملکه یحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امره و في کل عرس لي فکذا العبد قول عرسه یحنث
علی طلقت هي و صح نیته غیرها دیانة

## کتاب البیع هو مبادلة

مال بمال بتراض و ینعقد بایجاب و قبول بلفظي ماض و
بتعاط مطلقا و اذا اوجب واحد قبل الاخر کل المبیع
بکل الثمن او ترك لا اذا بین ثمن کل و ایهما قبل بطل
الایجاب ان رجع الموجب او قام احدهما و اذا وجد
لزم و یعرف المبیع بالاشارة و لا بد بذکر القدر و الصفة

دفتر ثانی

علی

الا في السلم والثمن باحدهما ولا يفرق الجنس الا
في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان تساوي
رواج النقود فسد ان اختلف ماليتهما لا ان
ذوا فراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح
في واحد فقط والافراد اصلا فان باع صبرة
انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ الحصة
بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع وفي
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان
كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح البر في سنبله

والباقلاء

[illegible]

والباقلا ونحوه في قشره لا الاول وصح بيع ثمرة
لم يبد اصلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط
تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا
ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام او اكثر
فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره
فهلكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشرا
ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن

ویخرج مع خیار المشتری فهلکه کتعیبه
یملکه المشتری فلا یثبت احکام الملک کعتق قریبه
ونحوه والفسخ لا یعمل الا ان یعلم صاحبه فی
بخلاف الاجازة ویسقط الخیار بمضی المدة
وما یدل علی الرضا کالرکوب والوطی وشرا احد
الثوبین او واحد ثلاثة علی ان یعین احدها صح لا فی
الاکثر وشرا عبدین بالخیار فی احدهما صح ان
فصل الثمن وعین محل الخیار وفسد فی الاوجه الباقیة
وعبد مشتری بشرط کتبه ولم یوجد اخذه بثمنه

اوترک

اوترک ویورث خیار التعیین والعیب لا الشرط
والرؤیة فصل صح شرا ما لم یره وللمشتری الخیار
عندها الا ان یوجد مبطله وان رضی قبلها لا
للبایع ویبطله وخیار الشرط وتعیبه وتصرف
حقا الغیره کالبیع بلا خیار قبل الرؤیة وبعدها
وما لا یوجب کالبیع بالخیار ومساومة والهبة بلا
تسلیم یبطل بعدها فقط ویعتبر رؤیة المقصود کوجه
الامة ووجه الدابة وکفلها وموضع علم المعلم و
ظاهر غیره وثبوت مقصوده ونظر وکیله بالشرا

او بالقبض لا النظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذو
ووصف العقار عنده ومن راى شيأ ثم
شرى فله الخيار ان تغير والقول للبايع في
تغيره وللمشتري في عدم رويته فصل ومن
وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده
او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في الفرش و
سرقة صغير يعقل عيب وفي بالغ عيب آخر والجنون
الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة

وارتفاع

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة عيب ولو
ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبره
او استولد رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال ...... او كتابته
او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث
عيب آخر رجع به الا ان ياخذه البايع كذلك
ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان باعه قبله
لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان
في المنتفع به وفي الكل في غيره واذا ادعى الاباق
اثبت انه ابق عنده بالبينة او بنكول البايع

على

الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عنده البائع او
حلفه بالله انه باعه وسلمه وما ابق قط وما له حق
الرد بهذه الدعوى ولا تحرم على المشتري ان ادعى
العيب حتى يتبين عنده وبمداواة المعيب او ركوبه
في حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء علفه
لا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة او وجد
باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما
او ردهما كما في الكيلي والوزني وان قبض ولو استحق
البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ

البائع من كل عيب وان لم يعدها **فصل** بطل بيع
ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وبيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى
حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في
قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف
وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع [illegible]
قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه لا بحيلة او
للبائع بضرر وما فيه غرر كالحمل واللبن في ضرع وما في
جهالة الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ

البائع

بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمزابنة

ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات

واجزاء الادمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه

ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه

تحقق على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل

قبل النقد بثمنه الاول وشراء ما باع مع شي آخر

بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه

ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن

الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

لاحدهما

لاحدهما او للمبيع يستحق والى اجل مجهول وصح ان سقط

قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا

برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده

وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى

فان كان الفساد بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه

والا فلكل منهما فان خرج من ملك المشتري او بنى فيه

فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا

للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم

على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد

وبيع الحاضر للبادي في زمان القحط والبيع وقت
النداء والتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من
يزيد **فصل** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ولو
بعد ولادة المبيعة وبيع في حق ثالث فيجب بها
الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولا يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **فصل**
التولية ان يشترط في البيع انه بما اشترى به والمرابحة
به مع الفضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار

والحمل

والحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة
في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط وعند
ابي يوسف ره حط فيهما وعند محمد ره خير فيهما **باب** الربوا
فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر اي الكيل والوزن مع الجنس والبر والشعير و
التمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها عليه
العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز الكيلي بمثله الا مماثلا كيلا والوزني الا

متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز بيع
حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب و
بالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا خل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر و
الدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق
او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا

ع
وكذا اللبن

والسمسم

---

والسمسم بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين سيد وعبده
ولا بين مسلم وحربي في داره **فصل** لا يجوز بيع
المشتري منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن
قبله والحط عنه والزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع
لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا
القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في
بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع

في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع
بيت الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكرها و
كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة و
يؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا
وللمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي
العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك
للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة و
جاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز
بيع الغاصب **فصل** يصح السلم فيما يعلم قدره و وصفه

كالمكيل

كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب
بين طوله وعرضه ورقعته والمعدود المتقارب
فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده
والجواهر والصباع وذراع معين لم يدر قدره
وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقيه وصفته
كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر راس المال
في الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفائه
فيما له حمل ومؤنة وقبض راس المال قبل الافتراق وشرط
بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين

ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل
القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه
او لا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع ويجبر الصانع
على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا عمله
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل
رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم [illegible]

في ثوب

في ثوب رجل فقوله ان اعطه له او كفه وولا
فلا اخذه واعتبره بسائر المباحات فصل الصرف
بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه
التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه
كما في اناء الفضة وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى
ان تخلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى
ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان لم تخلص
بطل اصلا والله تعالى اعلم كتاب الشفعة هي تمليك العقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر

ر وهي الشفعة لا يملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع
وهو طلب المواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار
او ذي اليد من بايع او مشتر فان اخر احدهما
بطلت ثم لا تبطل عند القاضي وبتاخيره شهرا
تبطل عند محمد ره وبه يفتى فاذا طلب سال القاضي
الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على

العلم

العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ثم ساله عن الشرى
فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى
له بها فلم يلزمه احضار الثمن او يحبس الدار له ولا
يسمع البينة على بايعه حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع
للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع
احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل
منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده

واخذ فی حط بعض الثمن او زیادته باقلهما وفی
حط الکل بالکل وفی الشراء بثمن مثلی بمثله وفی غیره بقیمة
الثمن وفی عقار بعقار اخذ کل بقیمة الآخر وفی ثمن
مؤجل بحال او طلب فی الحال واخذ بعد الاجل وفی بناء
المشتری وغرسه بالثمن وقیمتهما مقلوعین او کلف
المشتری قلعهما ولیست الا فی بیع او هبة بعوض
ولا فی شجر وثمر بیعا قصدا اولا فی البیع بخیار الا بعد
سقوطه ولا فی البیع الفاسد الا بعد سقوط فسخه
ولا فی رد بخیار الا فی خیار عیب بلا قضاء ولا لمن

باع او بیع له او ضمن الدرک بل لمن شری او اشتری
له ویبطلها تسلیمها بعد البیع لا قبله والصلح مع بطلانه
وموت الشفیع لا المشتری وبیع ما یشفع به قبل القضا
ویشفع حصة احد المشترین لا احد البائعه فان
سلم لشراء زید فظهر شراء غیره او الشراء بالف
فظهر باقل او بمثلی لا یسقط الا ان ظهر بقیمی قیمته الف
او اکثر

## کتاب القسمة

هی تعیین الحق الشائع ویغلب
فیها الافراز فی المثلی والمبادلة فی غیره فیاخذ
کل شریک حصته بغیبة صاحبه ثمة لا ههنا وندب

نصب قاسم یرزق من بیت المال لیقسم بلا
اجر وان نصب باجر صح وهو علی عدد الرؤس و
یجب کونه عدلا عالما بها ولا تعین واحد ولا یشترک
القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع کل بحصته و
بطلب ذی الکثیر فقط ان لم ینتفع الآخر بقلة حصته
ولم یقسم الا بطلبهم ان تضرر کل للقلة ولا الجنسان
والرقیق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشترکة
او دار وضیعة او دار وحانوت قسم کل وحدها
وصحت بالتراضی الا عند صغر احدهم وقسم نقلی

یدعون

یدعون ارثه بینهم وعقارا یدعون شراءه او ملکه
مطلقا فان ادعوا ارثه عن زید لا حتی یبرهنوا
علی موته وعلی عدد ورثته ولا برهنوا انه معهم حتی
یبرهنوا انه لهم ولا ان کان شیء منه مع الوارث
الطفل او الغائب لا یدخل الدراهم فی القسمة الا
برضاهم وان وقع مسیل قسم او طریق فی قسم
صرف ان امکن والا فسخت وان اقر بالاستیفا
ثم ادعی ان بعض حصته وقع فی ید صاحبه غلطا
صدق بالحجة وشهادة القاسمین حجة وفسخت ان

استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما
بل يرجع وصحت المهاياة في سكونى هذا بعضا
من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا
يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا احدهما
والاخر الاخر والله اعلم **كتاب الهبة هي تمليك عين**
بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم
بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن
ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح
وكذا الهبة لبن في ضرع ونحوه ولو دقيق في بر وان

طحن

طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة
الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يعوله
وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر
في هبة الاجنبي له وصح هبة اثنين دار الواحد
لا عكسه وتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين
ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة
متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من
اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية
وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وعلى الطلبا

حروف دمع خزقه وهو فسخ من الاصل لا هبة
للواهب فهي بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط
قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب
والرؤية وتثبت بها الشفعة وان استثنى الحمل
او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة ولو
اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا
وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط
ان يرده اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى
وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح الا

بالقبض ولا في مشاع يقسم ولا عود فيها كتاب الاجارة
هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين
ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف
لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب
وبإشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او
التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم يسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب
الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل

مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت و
للخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد
ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما و
للطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ولحبس العين للاجر من خلط عمله بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر له بخلاف الحمال
ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
لا ولا اجر المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن
بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر

الدّه

ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او
دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن
البناء لا استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمم
ولكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا وتملكه بلا رضا
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمنها الحصة بالزيادة

على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق
تفسد بالشروط لفسد البيع فيجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا
بلا ذكر بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام
والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطيها لا في بيت المستاجر وله في النكاح ظاهر فسخها

ان لم

وصح [illegible]
[illegible]

ان لم ياذن بها الا ان قربت نكاحه ولاهل
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى
ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او
غذته بالطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولم
تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن
ونفتي اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الحج

بين الوقت والعمل **فصل** الاجير المشترك يستحق
الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة كالقصار و
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضما
ن بعمله الا الادمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير
الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد
الاجير بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان رده في
عمله اليوم او غدا فله ما سمي ان عمل اليوم واجر مثله
ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر

للخدمة

للخدمة الا بشرطه **فصل** تفسخ بعيب يخل بالنفع
كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال العيب سقط
خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر
لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في مصر وافلاس
مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبدا المكتري الدابة من سفره
بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر

عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجره وتفسخ
بموت احد عاقدين ان عقدها لنفسه فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولّى الوقف و
قال الغاصب رده فرّغها والّا فاجرتها كل
شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمّى وتصح
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة و
الوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف الى المستقبل
مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة

والشركة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال وابرا الدين مضافة

## كتاب العارية

هي
تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري لك سكنى
ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع
على احد والمستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم
انه عارية وتعار ما اختلف استعماله اولا ان لم

يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا
المؤجر فمن استعار دابة او استأجر مطلقا
او يركب
يحمل ويعير له ويركب واياً فعل تعين وضمن بغيره
وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع
شاء
ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الا الى
فقط وكذا التقييد الاجارة بنوع او قدر ولا
نهة
الا اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسا
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم عليها
دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الا دا

مالكه

مالكه بخلاف رد وديعة والمغصوب الى دار مالكهما
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض
وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها
ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو عار للزرع
لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد
المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير
والموجر والغاصب **كتاب الوديعة هي امانة تركت**
للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه و

عياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي
ولو حفظ بغيرهم ضمنها الا اذا خاف الحرق او
الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها او خلطها بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس او
ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها
عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع لاحد
المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين

دفعها

112

دفعها الى الآخر فيما لا يقسم وان دفع نصفها
فيما يقسم ضمنه ولو دفع الكل لا في نصفه ولا اعتبار
للنهي عن الدفع الى من لا بد له من حفظه وعن الحفظ
في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء

## كتاب الغصب

هو اخذ مال
متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل يده
فلا غصب في العقار حتى لو هلك بيده لا يضمن و
النقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصب لا جلوسه على

لبطه وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة
والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
الخصومة وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب
ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او مضى الضمان
فان ضمن بلا قوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب

او الامانة

او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق بالاجر
لو كانا دراهم او دنانير لم يشر اليهما او يشار به
نقد غيرها وان غصب شيئا وغيره فزال اسمه
او اعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله
كذبح شاة وطبخها وجعل صفرا اناء بخلاف الحجرين
فيهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا او فوت بعض
العين او بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او
اخذه وضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن
النقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع

والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او
اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه
ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او
اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة
ومنفصلة لا تضمن ان هلك الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب وخمر المسلم او خنزيره ومنافع الغصب
لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فيضمن
قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر

لا يضمن

لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم له
وبعد ما لا تغرمه يضمن

## كتاب الرهن

هو حبس شيء
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم اذا قبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية تسليم كما في البيع ويضمن باقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره
ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان
تعدى ضمنه كالغصب الجميع فيها رهن واجاره

واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار
الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كذا لو
جعل الخاتم في الخنصر تعدٍ وفي اصبع اخرى حفظ
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند
عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير
بلد العقد فيه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل ومؤنة
حفظه وعلى الراهن مؤنة تبقيته وجعل الآبق و

فصل

مداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة
لا يصح رهن مشاع وثمر على النخل دونه وزرع ارض او

نخلها

موجر از رهن فقط مستعار بود
عاریه را هم بی ستون نیست
این موضع قابل این جای تشبیه
مشنو از صد شرح
یاد گیر این نظم را انجمال مدام
تا تو گردی اندرین معنی متین

نخلها دونها والحر وفرعه ولا بالامانات و
المبيع في يد البايع والقصاص وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو كان موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد به ان
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
المجلس فقد اخذ حقه وان افترق قبل نقده بطل
ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده فلا اخذ لاحدهما
منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره
ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احدهما الا بموت الوكيل وان حل الاجل والراهن
او وارثه غايب اجبر الوكيل على البيع كوكيل الخصومة
غاب موكله وابا ها واذا باع العدل فالثمن رهن
فهلك كهلاكه **فصل** وقف بيع الراهن رهنه على
اجازة مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المرتهن الى
الى فك الراهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
ففي دينه حالا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا

الى محل

الى محل الاجل وان فعلها فقيرا ففي العتق يسعى في
اقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا
وفي غيره يسعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه
رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه
وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه
او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل
منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال
رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمنه كالراهن حال

عليه لا وصح استعارة شئ ليرهن فان عين

او قيد يجري عليه فان خالف وهلك ضمن

القيمة وان وافق وهلك فبقدر دين او ما منه

ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وذلك منه

ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل

او بعد فكه لا يضمنه وجناية الراهن على الرهن

مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها

وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ونما

للراهن رهن لكن يهلك بلا شئ وان هلك الاصل

وبقي

وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم

الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل

وتبديل الرهن والزيادة فيه تصح وفي الدين

لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شئ

لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض و

تبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم

هلك هلك بالدين **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى

ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي اما

بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة الطلاق

اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او
قبيل ولا تجبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار
المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب
المكفول له وان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموته
من كفل به وتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم نفسه
هنا وان شرط التسليم عند القاضي وان مات المكفول
فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على
ان لم يوف به غدا فعليه المال صح وان لم
ضمن المال ولم يبرأ من كفالة النفس وان مات المكفول

عنه

عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه وبما يدركك في
هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت
فلانا او ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق
بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بما لك
عليه ضمنه ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول
للكفيل وصدق الاصيل في الزايد على نفسه فقط و
اذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الاخر وتصح
بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادا

وان لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراء
تاجيله يبري الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن
الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف
وعن موجب الكفالة لا يبرا الاصيل ولا يصح تعليق
البراءة عنها بالشرط كساير البراآت ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن والمرهون
وبالامانات كالوديعة والعارية والمستاجر
ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة
معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس ولا بلا قبول

الطالب

الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة والخلاص
ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله واحد البايعين حصة صاحبه من
ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان كفالة الخراج
والنوايب والقسمة وان كانت بغير حق ومال الاجنبي
على عبد حتى يعتق حال علم ام كفل به مطلقا وبطل
دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك
على صك قد كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب

شهد على إقرار العاقدين **كتاب الحوالة**
دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعد
فهي بشرط عدم برائة كفالة وهذه بشرط برائة
الأصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبرضا
وبرضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين إلا أن يموت
حقه بموت المحتال عليه مفلسا أو حلفه منكرا
الحوالة لا بينة عليها وقالا أو بأن فلسه القاضي
وتصح بلا شيء على المحتال عليه بدراهم الوديعة
فيبطلا كهما والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه

فلا يطالبه

فلا يطالبه إلا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب
فلا تبطل بأخذ ما عليه وعنده وكره السفتجة وهي
إقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب الوكالة هي**
تفويض التصرف إلى غيره وشرطه أن يملكه الموكل
ويعقله الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ
والمأذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين
ويرجع الحقوق إلى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه
بالخصومة في كل حق وبإيفائه واستيفائه إلا
في حد وقصاص لغيبة موكله ويرجع الحقوق إلى الوكيل

فی بیع وشراء واجارة وصلح عن اقرار ت
المبیع ویقبضه وثمن مبیعه وعلیه ثمن مشریه
ویخاصم فی الاستحقاق والعیب وبشفعة ما شری
وهو فی یده ویثبت الملک للموکل ابتداء
فلا یعتق قریب وکیل شراه ولا الموکل فی الثانی
وخلع وصلح عن انکار او دم عمد وعتق علی مال
وکتابة وتصدق وهبة وعارة وایداع
ورهن واقراض فلا یطالب وکیل الزوج بالمهر
ولا وکیلها بتسلیمها وببدل الخلع وللمشتری

منع

منع الثمن من موکل بایعه فان دفع الیه صح و
لا یطالب الوکیل ثانیا **فصل** لا یصح بیع الوکیل
وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بیع الوکیل
بما قل او کثر والعرض والنسیئة وبیع نصف ما وکل
ببیعه واخذه رهنا او کفیلا بالثمن فلا ضمان
ان ضاع فی یده او توی ما علی الکفیل وتقید شراء
الوکیل بمثل القیمة۲ او بما یقوم به مقوم وتوقف شراء
نصف ما وکل بشرائه علی شراء الباقی ولو رد مبیع
علی وکیل بعیب رده علی آمره الا وکیل اقر بعیب

۲ در زیادة یتغابن

بثلثه

يحدث ولزمه ذلك ان باع نسا وقال ا
الحق للآمر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي
المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق و
وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغير المسلم وشراءه والآمر بشراء
الطعام على البر ودراهم كثيرة وعلى الخبز وقليلة
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
والآمر بشراء مما يصح ودار ان ذكر ثمنها و

او بحالة

علم

علم جنسه منه وصفه وذكر ثمنه عين نوعا الا ان
جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق
الوكيل في شريت عبد الآمر فمات وقال
الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر
وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل
بشراء عين شراه لنفسه فان اشترى بخلاف
جنس ثمن سمي به وقع له **فصل** للوكيل بالخصومة
القبض وفي الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين

لخصومة لا بقبض العين ويقصر به الوكيل بقبض
العبد ونقل المراة ان اقام الحجة على العتق والطلاق
لا بثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على
تبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا ان عجز موكله مكا
وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم
وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به **كتاب الشركة**
هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا

وكل

وكل كاجنبي فيما لصاحبه وفي بعض النسخ في مال
صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح و
هي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة و
مشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه فهما
الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه
الشركة وقبض صارت عنانا لا في العرض والعقار

تبقى المفاوضة وعنان وهو شركة اثنين في
تجارة او في نوع وببعض ماله ومع فضل مال
احدهما وتساوي ماليهما مع تفاوت الربح
ويكفي احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط
وكل مطالب بثمنها مشتريه لا غير ثم رجع على
شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعومل
بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وهلاك المالين او مال احدهما

وكون

قبل الشراء

قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط وفي
يد ايهما هلك بعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع و
التقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلان العمل باجر منهما صحت وان
شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل
قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان

[illegible]

يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر وان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ مباح
فتختص بمن اخذها وتنصفت ان اخذاها وللمعين
العدة اجر المثل ولا يزاد على النصف القيمة عند ابی يوسف
خلافا لمحمد ره والربح في الفاسد بقدر المال وتبطل
بالموت والجنون واللحاق مرتدا ولم يزك احد
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولا ضمن

الثانی

۱۲۶

الثانی وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

## كتاب المضاربة

هی عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر و
هي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالفه وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد ره ولا ضمن ان هلك المال فيها كالصحيح
ولا تصح الا بما تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد

ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل

ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي ويودع

ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن

على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا

باذن المالك ولا يضارب ولا يخلطه بمال الا باذن

او باعمل برايك فلو قيل بذا او قصر او حمل شيئا بماله

بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة

ووقتا وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله الربح

ولا يزوج عبدا او امة ولا يشتري من على رب المال

فلو شرى

فلو شرى فللمضارب ومن يعتق عليه ان كان ربح ولو

فعل ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل في

مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته

واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء او شراء

وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر

يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ

المالك ما انفق ثم قسم الربح وان دفع المضارب

مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني ربح وقيل عند

وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب

وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم به فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال ديون اجبر بطلبه ان كان ربح والا يوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان قال او في كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة

وقال ذو اليد مضاربة او قرض

## كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا ان شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل للآخر

او الارض والعمل له والبقر لآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شي للعامل ان لم يخرج شي
من ابا عن المضي الا رب البذر فان ابا بعد ما عمل
العامل يجب ان يسترضيه وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثله لا يزاد على ما شرط
وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
ان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل

يصح

يصح عند ابي يوسف ره وبه يفتى **كتاب المساقاة**
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمرة
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج
وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل
ولا تصح ان ادرك وقت العقد كالمزارعة فان
مات احدهما والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وتفسخ
بالعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا

يخاف على سقفه او نحوه عذر و دفع فضا البور

و تكون الارض و الشجر بينهما لا تصح فللعامل قيمة غرسه

و اجر عمله **كتاب الاحياء الموات** هو ارض لا ينتفع

لانقطاع مائها و نحوه لا يعرف مالكها بعيدة

من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه

ان اذن الامام و من حجر ارضا و لم يعمرها ثلاث حجج

دفعها الامام الى غيره و من حفر بئرا في موات بالاذن

فله حريمها للعطن و الناضح اربعون ذراعا من

كل جانب في الاصح و للعين خمسمائة كذلك و منع

غيره

غيره من الحفر فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم من

ثلاثة جوانب و للقناة حريم بقدر ما يصلحها و لا حريم

للنهر **كتاب الشرب نصيب الماء** و الشفة شرب

بني ادم و البهائم و لكل حقها و حق سقي الدواب

ان لم يخف تخريب النهر في كل ما لم يحرز باناء و حق

الشرب و نصب الرحى الا اذا اضر بالعامة و حق النهر

لغيره اي دخل في المقاسم و كري نهر لم يملك احد من بيت المال

فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة و كري ما ملك على اهله من

اعلاه و من جاوز ارضه بري و صح دعوى

الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم
قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم
يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى
ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن
التغير مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ ولا
الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره لم يضمن
لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

كالعارية

كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلا يزول
ملك المالك عند ابي حنيفة ره الا ان يحكم به بحاكم او الا
في مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وعند محمد ره تسليمه الى المتولى وقبضه
شرط وعند ابي يوسف ره يزول بنفس القول فصح
عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه
وشرط ان يستبدل ارضا اخرى اذا شاء وترك
ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند محمد ره وقف المنقول فيه تعامل كالمصحف

ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يقسم
ولكن يجوز قسمته المشاع عند ابي يوسف رحمه الله ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء ولو
وقف على معين وآخره للفقراء ففي ماله ان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه
اليها ولا يقسم ما نقص بين مصارفه **كتاب الكراهية**
ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع

عندهما

عندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع به
الهلاك وماجور عليه ان تمكنه من صلوته قائما وصومه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا
لقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وحل
استعمال المفضض متقيا موضع الفضة ولا
تحلي بالذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة
وحلية سيف منهما ومسمار ذهب في الخاتم ولا التختم
بالحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع وتوسده والفرش ولبس ما سداه

ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الب
الصبي ذهبا او حريرا ونظر الرجل من الرجل والمرأة
من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة
ومن محرمه وامة غيره الا ما وراء الظهر والبطن والفخذ
ومن الاجنبية والسيدة الا الوجه والكفين ونظر
الامرد عن الشهوة الا عند ضرورة كالقضاء
الشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة ونظر
الا موضع المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل
والكل عضوا من تحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مس

واذا احدث

واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشترية من امرأة
حرم وطيها ودواعيه حتى يستبري بحيضة بعد القبض
فيمن تحيض وبالشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في
الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي البائع في
هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم
يطلق ومن قبل بشهوة احدى ودواعي الوطي بامتيه
لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره

بيع العذرة خالصة وبيع مخلوطة والانتفاع بـ
وبيع السرقين وخصا البهائم لا الادمي وانـ
الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصـ
متخذه خمرا وكره استخدام الخصي واقراض البقال
ياخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج و
وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف القيد و
قوة البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه و
من بلد آخر والتسعير الحاكم الا اذا التعدى الارباب
القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات

فان قال

فان قال شريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن
مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء وفي الفاسق والمستور يتحرى **كتاب الاشربة**
حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد و
قذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسته ونقيع التمر
اي السكر ونقيع الزبيب نيين اذا غلا واشتد
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث
العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا اد

كاز

مطبوخه وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل خل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت وحرم شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

## كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة ضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها فلم يجز فوق العقدة و

قيل

قيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا السن والظفر القائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له والمجوسي او مرتدا او تارك التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على بسم الله غيره نحو باسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو باسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى

کالدعا قبل الاضجاع والتسمیه وندب نحر ابل
وکره ذبحها وفی البقر والغنم عکسه وکفی الجرح بنعم
توحش او سقط فی بئر ولم یمکن ذبحه لا فی صید
استانس ولا یحل جنین میت وجد فی بطن ام
ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طیر ولا الحشرات
والحمر الاهلیه والبغل والخیل عند ابی حنیفه رحه والضب
والیربوع ولا ابقع الذی یاکل الجیف ولا حیوان
مائی سوی سمک لم یطف وحل الجراد وانواع السمک
بلا ذکوه وغراب الزرع والعقعق والارنب

الضبع نوعی از درنده ها باشد

کتاب

**کتاب الاضحیه** هی شاه من فرد والبقره او البعیر
منه الی سبعه ان لم یکن لاحد اقل من سبع وتقسیم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اکارعه وجلده
وصح اشتراک سته فی بقره مشتریه للاضحیه
ولو قبل الشرا احب ویضحی الاب والوصی من مال
الطفل عنه فیاکل الطفل وما بقی یبدل بما ینتفع بعینه
واول وقتها بعد صلوه العید ان ذبح فی مصر و
بعد طلوع الفجر یوم النحر ان ذبح فی غیره وآخره
قبیل غروب الیوم الثالث واعتبر الآخر للفقیر

وبعده والولادة والموت وكره الذبح في الليل
وبمضي الناذر وفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية
والغني يتصدق بقيمتها شرى اولا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول من
الضان والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل
يذبح الثولاء والجماء والخصي لا العجفاء والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او عينها او اليتها او ذنبها وان مات احد السبعة
وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية

ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم
لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء ويندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدله بما ينتفع به
باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط
اثنان وذبح كل واحد شاة صاحبه صح التضحية بلا غرم
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمن قيمتها
**كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما

وجرحهما وارسال كل مسلم او كتابي مسميا على
كل حيوان ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك المعلم
ما لا يحل صيده و لا يطول وقفته بعد الارسال
وتعلم المعلَّم ترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع
البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا بين
جهله فلا يوكل ما قد صاد و بقي في ملكه و لا ما بعده حتى
يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد
عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل
او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما لو قتله

معرض

معرض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الجرح
فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال
وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمي فقطع
عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا او اكثره مع
عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين حل الكل
وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

# كتاب اللقيط

كتاب اللقيط واللقطة والآبق رفعه حيث ال
خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة ونفق
وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من ملتق
ويثبت نسبه ممن يدعيه ولو رجلين او ممن يصف منهما
علامته به او كان عبده وكان حرا او ذميا وال
مسلما ان لم يكن في مقر بهم وما شد عليه فهو ل
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه و
تصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد
على اخذ بالرد وعلى ربها والا ضمن ان جحد المالك

للرد

از این سه نمره [illegible]

للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة
لا يطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده
ثم ان يتصدق بها فان جا ربها اجاز او ضمن
الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين
على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح
الا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل
الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا او الا

تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ
الآبق لمن قوي عليه وترك الضال افضل ووجب
لراده من مدة سفر اربعون درهما وان لم تبلغ
ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بالقسط
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وان
ابق منه **كتاب المفقود** هو غايب لم يدر احي
في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه

وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث من غيره
اي يوقف قسطه في مال مورثه الى التسعين سنة
نصب
فان ظهر حيا فذاك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم
تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من
يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد
رجال
الموقوف له الى من يرث الغير عند موته **كتاب القضا**
اهله اهل الشهادة ويصح من الفاسق لكن لا التقليد
ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن
اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط

قلادا

للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق
عدله ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في
المحبوسين بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والودائع
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم ويعمل في
اوالمحبوسه لظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد او لم يكن له
خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا
يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه

حجة

حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه
ابو يوسف ره فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة
رآها مصلحة بطلب الحق ان امتنع المقر عن
الايفاء او يثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة
والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها لا الا ان ادعى فقره الا اذا
اقامت بينة لغناه واذا اشهدوا على خصم حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غايب لا بل كتب
كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه لا في حد وقود

فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم

ابا يوسف ره يكفي ان يشهدان انه كتابه

ختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فالمكتوب اليه

يقبله الا بحضور الخصم وبينة على انه كتاب

قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم

ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا والا بطل بعزله

اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة

المسلمين وعند ابا يوسف ره ان كتب

ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه

والمرأة

والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض

ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي

المفوض اليه نائبه لا ينعزل بعزله وبموته موكلا

بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او

اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وبعمل

برأيه يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا

او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه

مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف

الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بقضاء
آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا و
لو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي
على الغائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا
لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من
صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه وجاز
باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه

ان وافق

ان وفق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن
شهادة لولادة او زوجية وصح الايصا بلا علم
الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا العجبة
التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا
وجاهل عدل ان بين سببه لا قول غيرهما

## كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بالطلب المدعي
وسترها في الحدود وفضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق

ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقی
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او
رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ اشهد
ويسأل القاضی عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه
يفتی وكفی سرا والاثنان احوط فی التزكية سرا
وترجمة الشاهد والرسالة الی المزكی ولا يشهد
لا اشهاد الا فی الشهادة علی الشهادة و
لا يشهد من رای خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا فی النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضی وان هذا وقف علی كذا لا علی شروطه
اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان ويشهد
رای جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج
انها عرسه وشیء سوی الرقيق فی يد متصرف
كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتی بالتسامع
او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلی عليه قبلت وهذا عيان **فصل** وتقبل الشهادة

من اهل الاهوا الا الخطابية والذمي على مثله و
ان خالفا ملة وعلى المستامن على مثله ان كانا من
دار واحد بخلاف شهادة الذمي على المسلم وعدو
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر
على الصغاير وغلب صوابه والاقلف والخصي
وولد الزنا والعمال لا الاعمى ومملوك ومحدود في
قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما اشتركا فيه ومخنث يفعل الردي ونائحة

ومغنية

ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او الطنبور او يغني للناس ومن يرتكب ما يحد
به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول
على الطريق وياكل فيه او يظهر سب السلف ولا
يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل
ربوا او انه استاجرهم ويقبل على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربو خمر او قذفة او

شرکا معه او علی انهم الاجرة لها من مال او
الیهم کذا لئلا یشهدوا واعطاه وشرط موافقة الشهادة
الدعوی کاتفاق الشاهدین لفظا ومعنی
غیر وفی الف والفین وتثبت فی الف والف و
الاقل عند دعوی الاکثر ان قصد الکمال لا العقد و
فی عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعی
مرأة کمال والاجارة کبیع فی اول المدة ومال بعدها
ویثبت النکاح بالف خلافا لهما ولزم الجر
بقوله مات وترکه میراثا له او مات وذا ملکه او فی

یده فان قال کان لابیه اودعه او اعاره من فی
یده جاز بلا جر وتقبل الشهادة علی الشهادة
الا فی حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن کل اصل
لا تغایر فرعی هذا او ذاک ویقول الاصل اشهد علی شهادتی
انی اشهد بکذا ویقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنی
علی شهادته بکذا وقال لی اشهد علی شهادتی
بذلک وصح تعدیل الفرع الاصل واحد الشاهدین الاخر
وانکار الاصل یبطل شهادة الفرع ومن اقر انه

شهد زورا شهر ولم يعزر **فصل** لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها
ولم يقض بها وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه
اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع
احد ثلاثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف و
ان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة ره والنصف عندهما وان
رجعن فقط فعليهن النصف وضمن الفرع ان رجع
والاصل ومزكي الاحصان لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا

الشرط

الشرط اذا رجعوا **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق
لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتق مكرها فلو اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول
له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في
غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو
وديعة وان فصل لا وعندي او معي ونحوها امانة
وقوله لمدعي الالف اتزنها او قضيتكها ونحوه
اقرار وفي مائة وثوب وثوبان يفسر المائة ولزما
بدابة في اصطبل لزمها فقط وسيف جفنه و
حمائله وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا
بالارث او الوصية
فان ولدت لاقل من نصف حول فله وان

ودرهم او ثلاثة اثواب ودراهم
وثياب

الخيار

الخيار وبطل شرطه واستثنا كيلا او وزنا من
دراهم صح قيمة لا استثنا التابع كالبناء والفص
والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه
وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل
على الارث وان شمل ماله ولا يصح غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
فبطل ان ادعى بنوته بعده الا ان نكح ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله فصدقه الغلام
ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة

قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير الولاد
لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ
وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر
احد ابني الميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء
له والنصف للآخر **كتاب الدعوى** هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي
العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي انه

به واحضاره

انزدو میبرد سر فراوان ازنان

ملا زين الله دين خوج

١١١٧

به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر
وسأل القاضي المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم
يقم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مرة او سكت
بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم
القضاء احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل
خصمه ولا تحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والاستيلاد

ورق ونسب وولاء وحد ولعان لااو
في النكاح والنسب بلا المهر ونفقة وارث ويحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع اليد والزوج ان
ادعت طلاقا فيضمن ان نكل نصف المهر وكذا
وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص وان قال لي بينة
حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر
مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس ويحلف بالله

لا بالطلاق

لا بالطلاق والعتق وان الح الخصم قيل صح بهما
في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال او ما هي بائن منك الآن لا على السبب نحو
بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف

على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه لو
يحلف على مذهب الشافعى بانه لا يجب الشفعة
وكذا فى سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدّعى عتقه
لا الامة وفى العبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادّعاه آخر وعلى البتات ان وهب له
او اشتراه وصحّ فداء الحلف والصلح منه

## فصل

ولو اختلفا فى قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان
برهنا حكم للمثبت للزيادة وان اختلفا فيهما فحجة
البائع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى وان
عجز رضى كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا
وحلف المشترى اولا وفسخ القاضى البيع ومن
نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف فى الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا
فى بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا
فى البيع والمنفعة كالمبيعة والاجرة كالثمن و
بعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ

في ما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله
ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي
بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن
ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهن او
مؤجر او مغصوب منه زيد وحجة الخارج في الملك
المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا هي

لمن

لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضي له ولو
برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له
الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه ولو
برهنا على شراء شيء من زيد فلكل نصفه بنصف الثمن
وتركه ولو ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض و
الشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا ترجيح

بكثرة الشهود ولو ادعى اخذ خارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث
والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني
نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه
سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كاللابس
اللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن
في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن
اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه

الجذع

الجذع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه والجالس
البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه
مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في
حق ساحتها **فصل** مبيعة ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت
نسبه منه وامّيتها وفسخ البيع ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
لا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد الموت
الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول

وقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري و[illegible]
او اكثر حرام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح باقرار
وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال
بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة البدل
وما استحق في المدعي يرد المدعي حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعي او كاجارة ان وقع
عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والاخران معاوضة في حق المدعي

وفداء

وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة
في صلح عن دار وتجب في الصلح على دار وما استحق من المدعى
كلا عوضا وما استحق من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح
على البعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن
دعوى حد وبدل الصلح وهو كبيع على الوكيل وما البيع

كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على
الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى
ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق ونقده صح و
ان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد
وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة
حالة او على الف موجل او عن الف جياد على مائة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او
عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود

على نصفه

على نصفه بيضا ومن امر بادا نصف دين عليه
غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف
عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الي كذا
فانت برئ منه لا يصح ولو صالح احد ربي
دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد والزنا وطي في قبل خال عن الملك
او شبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأيناه
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به
باقراره اربعة في اربعة مجالس رده كلما
فيسأله كما مر فان بين حبب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او
في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجم في فضاء
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا

او ماتوا

او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده
مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا
الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه
قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد سيده
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض
ولا يجلد حتى يبرأ وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد

[illegible] الكريم جلال [illegible]

بعد النفاس ويدرا بالشبهة في الفعل اي ظن
غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا يحد
ان ظن انها تحل وفي المحل اي لقيام دليل نافي
للحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبـ
قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة ويحد بوطء
امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان عمي
لا ان زفت اليه وقلن زوجتك ولا يحد الخليفة
ويقتص ويؤخذ بالمال **فصل** من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح

بلست لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه
حد ثمانين سوطا كحد الشرب بطلب المقذوف
للوالد والولد وولده ولو محروما من الارث
ولا يطالب ولد سيده واباه بقذف امه
وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال
بل انت حدا او لعرسه حدت ولا لعان
زنيت بك بعد رومه اخذ بريح الخمر او سكران
زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به
رجلان مع علم شربه طوعا حد صاحيا الا المجروح

او تقيا او اسكر ولا ان رجع عن الاقرار او
شهد بعد تقادم قريبا من امامه ردا الا لبعد
وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا بغائبة
حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد كفى
حد بجنايات الحد حبسها واكثر التعزير تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث وصح حبسه مع ضربه واشد
ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو لقذف مملوك
او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق ويا كافر ويا سارق

يا مخنث

يا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا العالم او
العلوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر
زوج عرسه لا **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف
خفية قدر عشر دراهم مضروبة مملوكا محرزا
بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة
او شهد رجلان سألهما الامام ما هي وكيف هي
ومتى واين وكم سرق وممن سرق وبينا قطع ولو
شارك جمع واصاب كلا قدر النصاب قطعوا وان
اخذه بعضهم لا بسرقة يوجد مباحا في دارنا كالخشب و

حشيش وسمك وصيد او بما يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب و
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا
الصغير ولا دفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد
خيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة
ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه
وهو بحاله ومال ذي رحم محرم منه بينه ولا من زوج
او عرسه وسيده وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفة

ومضيفة ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله و
لا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج او
ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من
كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ
ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده
في صندوق او كم غيره او اخرج من مقصورة دار فيها
حجر الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او
القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه **فصل** يقطع يمين السارق من زند

ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا
بل يحبس حتى يتوب وشرط للقطع خصومة المالك او
ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي
رد والّا لا يضمنه ومعصوم قطع الطريق على معصوم
اخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ ما
ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا او معه قتل او صلب
او قطع ثم قتل او صلب **كتاب الجهاد** فرض
ان هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض

كفاية

كفاية بدءاً ان قام به البعض سقط عن الباقين والّا
اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
فحاصرهم ندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا فان ابوا فقاتلهم
بالمهلكم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول
ومثلة وبلا قتل عاجز عن القتال الا ملكه او ذا راي
في الحرب واما الحث به وابكا فريدا او اخراج
مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن ولعبا لحسم ان
اضر او بالمال عند الحاجة وبندان موافقه ونقاتلهم

قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ
لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد
صلح وصح امان حر وحرة وان كان شر انبذ و
ادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه
ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون فصل فتح
عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية
وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا ونهي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم
وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والردء ومدد لحقهم ثمة

كمقاتل

كمقاتل فيه لا سوقة لم تقاتل ولا من مات ثمة و
يورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام
وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا
بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله و
مالا معه او وديعة معصوما وللفارس سهمان و
للراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا
شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل و
قدم فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل
دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن

وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئاً
زيداً على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه
وما عليها **فصل** يملك بعض الكفار بعضاً
واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم
لا حرّنا وتوابعه وعبدنا الآبق ويملك بما هو
وما هو ملكهم ومن وجد منّا ماله اخذه مجاناً
ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه
منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق
كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم

ولا يتعرض

ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكاً حراماً
فيتصدق به ولا يمكّن حربي هنا سنة و
قيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية
فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع
ولا تغير جزية وضعت بالصلح واذا غلبوا
واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لا على

وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيء والمرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط الناس وصبي وامرءة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وبتداخل بالتكرار ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز نسائهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم

ومصرف

ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد الثغور وبنا الجسور والقنطرة وارزاق العلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل واسلامه بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد فان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق

مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب الاسلام
لورثته المسلم وكسب ردته فيء وقضي دين
كل حال من تلك الكسب وبطل نكاحه وذبحه
لملاقه واستيلاده وتوقف بيعه ومعاملاته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل
فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد فان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة
تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
ارتد او يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان بلغ

قوم

قوم مسلمون خرجوا عن الطاعة الامام فيدعوهم
الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم ابتداء ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم
ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى
ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة و
باغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرث كعكسه ولا يجب
شيء بقتل باغ مثله **كتاب الجنايات** القتل عمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد ولو من خشب وبه
الاثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما

ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا
كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا
او حربيا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فمات
كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر و
نحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان
والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر
الذمي ونقصان الاطراف هدر في القود ولا قود
الا بالسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير وفي

قتل

قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر
سيفا على مسلم او عصا الا نهارا في مصر ولا دية
وماله في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه
يجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد
من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وكل
شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوؤها
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآت

محمات الا ان قلعت ولا في عظم الا السن فيقلع
ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا
من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وصلحهم وللباقي حصته
الدية وتقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر واحد قتل له
وسقط حق الباقين ولا تقطع يدان بيد ويقاد
عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا

يقتص

يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع
فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفي
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود
يثبت بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن
الباقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر
يعيدها وفي الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي
لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد
فوصل **كتاب الديات** الدية من الذهب الف

دينار و من الفضة عشرة الاف درهم و من الابل
مائة و هذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
و بنت لبون و حقة و جذعة و هي المغلظة و في
الخطاء اخماس منها و من ابن مخاض و كفارتهما عتق
مؤمن فان عجز صام شهرين و لاء و صح رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين و للمرأة نصف ما للرجل في النفس
و ما دونها و الذمي كالمسلم ففي الانف و الحشفة
و العقل و احدى الحواس و اللسان ان منع اداء
اكثر الحروف و اللحية و شعر الراس كل الدية كما في

اثنين

اثنين فيما في البدن اثنان و في احدهما نصفها
و في اشفار العينين و في احدها ربعها و في كل اصبع
عشرها و في مفصل غير الابهام ثلثه و فيه نصفه
كما في كل سن و كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه
ديته و لا قود في الشجاج الا في موضحة عمدا و فيها
خطأ نصف عشر الدية و في الهاشمة عشرها
و المنقلة عشرها و نصفها و الامة و الجائفة ثلثها
و في جائفة نفذت ثلثاها و الحارصة و الدامعة
و الدامية و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق حكومة عدل

ويقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هو وبه يفتى واصابع يد مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل ان لم يعلم صحته بما يدل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا قود الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وبلا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت

ميتاً

ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا **فصل** من احدث بطريق العامة كنيفا

او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه الا
اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به
نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة
ضمنها وان لم ياذن به الامام ورب حائط مال الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن بفك رهنه ولولي الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر ولم ينقض في مدة يمكن النقض

ضمن

ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من طلب
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملكه
كالمودع ونحوه وان مال الى دار رجل فله الطلب وان
بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء
او حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن
الراكب ما تلفه دابته الا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بما راثت او بالت في الطريق سايرة
او اوقفها لذلك او اصابت بحصاة او حجر صغير
او نحوه ففقا عينا وضمن بالكبير والسايق والقايد

كالراكب لا ان الكفارة عليه فقط وان صدم
فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب فوره ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة
المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى
النفحة وتجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي
عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

**فصل** ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او
فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه او عتقه او دبره
او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن

الارش

الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان
بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من
كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من
دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته سليما او امسكه بلا اخذ النقصان وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش وان جنى اخرى وشارك ولي الثانية
في جنايته ولي الاول في قيمته دفعت اليه القيمة بقضا
او لبث في جنايات الا قيمة واحدة ولا يتبع السيد

او ولا الا ولا ان وقعت بلا قضاء وغصب صبيا
حرا فمات فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما لو صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا **فصل** ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه
القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له

قاتلا

قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان
ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم وان
لم يكمل فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى
يحلف لا ان خرج الدم من فمه او دبره او ذكره
وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته والراكب
والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما
ودار عليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع

كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق
مملوك على الملاك وفي غير مملوك والشارع والجامع
والسجن لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية
لا عمارة بقربها وفي ماء يمر به هدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن
الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها

وتدي عاقلتها **فصل** العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم حين خرجت و
قبيلته لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة
دراهم او اربعة ان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء
نسبا الاقرب فالاقرب والباقي على الجاني والقاتل
كاحدهم وللمعتق حي سيده وللمولى الموالاة مولاه
وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة
او غيرها ومن لا عاقلة له يعطي من بيت المال ان كان
والا ففي مال الجاني ويحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا

يجب بصلح او اقرار لم تعقله العاقلة او عمدا سقط قوده لشبهة او قتله ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل على الجاني

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجي او موجبا غما يعدم الرضا وكون الفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او

الشرع فلو اكره بالملجي او غيره على بيع او نحوه او اقرار فسخ او مضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله وان قتله اقيد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه

١٧٤ ١٢

بلا قتل لو رجع لا ابراه وردته وان زنا به
الا اذا اكرهه سلطان **كتاب الحجر والاذن** هو
منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق
وضمنوا بالفعل وآخر الى العتق الاقرار بمال وحجر
وعقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفتي ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس فاذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي
المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه و

دنانير

دنانيره من دنانيره وباع كلا للقضاء الآخر
لا عرضه وعقاره ومن افلس ومال معه عرض شراه
فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدة له اثنا عشر سنة ولها تسع
فصدقا ان اقرا به **فصل** الاذن فك الحجر و
اسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع
بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الا ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت
صريحا ودلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشتري
وسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش و
يوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر و
يؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد
الحجر ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه و
يعامله ويحط من الثمن بعيب قدر ما اعتيد ولا يزوج

ولا يكاتب

ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو
في معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق وتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وكسبه حصل
قبل الدين او بعده وبما اتهب الا بما اخذ سيده
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ
غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء وينحجر باباق
وموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب
مرتدا او يحجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغرماء ولو
شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم
يعتق باعتاقه وبيع من سيده بالقيمة وسيده منه
بها او باقل فان باع باكثر نقص او حط الفضل وبطل
ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه
وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن
دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح

بلا اذن

بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن
به وما نفع وضر كالبيع والشراء جاز باذن وليه ووليه ابوه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه لو اقر
بما معه من كسبه او وارثه **كتاب الوصايا** هو
ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث
عند غناء ورثته واستغنائهم بحصصهم كتركها بلا
احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته
من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بامة الا حملها
ومن المسلم للذمي وبالعكس وبالثلث للاجنبي لا اكثر

منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم
الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها
في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصب كالحمر او نزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحوده وتعليل
هبة المريض وصيته ولم نجزها بعدها كاقراره ووصيته

وهبته

وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله
ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان
اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة
قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من
بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ
فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من
بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ
وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا

بثلث وبثلثه وبكله ينصف وقالا يربع ولا
يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة ره
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل
نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصية **فصل** جاره من لصق
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج

ذات

ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه
وذوو انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته للذكر كالانثيين
وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية للموالي
فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار
وتهايآ العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل

وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا
او لا وتورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة
والوصية بجعل احدهما تصح **فصل** ومن اوصى
الى زيد وقبل عنده فان سكت رده والا لا فان
فمات موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شيء
من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل

صح

١٧٩

صح الا اذا نفذه قاض رده والى عبد وكافر و
فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
وبقي امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه و
قضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
وعتق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي

ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملأ لا الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله
**كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم
بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة
فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام
في صفهن اعاده وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه
بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف

عند رجل

عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتشترى
امة تختنه وان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا
يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثني عشر عند محمد ره **كتاب الاخرس** وايماؤه بما يعرف به

۱۸۱

اللهم [illegible] زین بعزاه
مسعودا واشرح بالقران [illegible]
[illegible] راضیا وارحم بالقران [illegible]
طاعاتنا وکفّر بالقران سیئاتنا
وسلم دیننا وقلب وقت
[illegible] رحمنا وبلغ برکه

لکاجه وطراقه وبهجه ونشراه وقوده کالبیاض [illegible]
وقالوا معتقل البیان ان استند ذلک وعلم اشاره

فکذا وقع ختم هذا بوجه فیها میسنة
هر اقل تحری تمت الکتاب
بعون الملک الوهاب

در شهر ربیع الثانی ۲ سنه ۱۲۶۲ ابود که این مکتوب در موقع [illegible]
فی ید عبد الضعیف النحیف الراجی الی رحمة الله الباری [illegible]
جهت باوا اوردی نور الله العباد [illegible]
امیدوار ناظران این مکتوب آنکه قلم عفو بر جرایم این مجرم [illegible]
عاری الاتی نکرده بنده بدعا یاد آور باشند اللهم اغفر [illegible]